


المَعْهُدُ الْعَامُلُ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرْسَاتٌ فِي اقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

٨



بَعْدِ الْمُرْجَعِ

فِي المَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فياض عبد المنعم حسين

## **فياض عبد المنعم حسين**

\* مواليد المنيا ، مصر ، أكتوبر ١٩٥٧ .

\* بكالوريوس الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٠ .

\* ماجستير الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٢ ، بعنوان "تنظيم عرض النقود في الفكر الإسلامي وأثره على الأداء الاقتصادي للمجتمع" .

\* مشرف بادارة البحوث بالمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .

\* له ثلاثة أبحاث منشورة ، هي :

- المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .

- تنظيم عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي .

- صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي الْمُصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد  
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

١٤٢٦ هـ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْمُصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قَيَاضُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ حَسَنِينَ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

( دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٨ )

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. ٣. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

حسانين ، فياض عبد المنعم

يسمى المرابحة في المصارف الإسلامية / فياض  
عبد المنعم حسانين . - ط ١ - القاهرة : المعهد  
ال العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص. ٣٠ - ( دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٨ )

يشتمل على إرجاعات بيليوغرافية .

تدمك ٣ - ٢٣ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧

٢ - المرابحة . ١ - البنوك الإسلامية .

ب - ( السلسلة ) ٥ - العنوان .

رقم التصنيف : ٣٣٢,١ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٣ / ١٩٩٦ .

## المحتويات

٧ .....	تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد
١١ .....	المقدمة
١٧ .....	الفصل الأول : الإطار النظري للمراجعة
٣٣ .....	الفصل الثاني : الجوانب التطبيقي المصرفى
٤٥ .....	الفصل الثالث : مقتضيات ونماذج مستحدثة
٨١ .....	النتائج والتوصيات :
٨٣ .....	المراجع



## تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدّد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمحصصة سواءً بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواءً في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواءً إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية سواءً بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبليغ وثبت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سنادات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم

الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصاية ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجلوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلاً منها وتنظيمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتتعذر تصحيحها شرعاً بإحراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذي يودى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نماذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالى الإطار القانوني الوضعي المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلاً الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحاً بالطبعه والجزء والصفحة .

- ونظرًا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة بجميع الوسائل المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي للواليين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني مثلاً نسوج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

وغيراعي في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أسماء من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة مخطوطات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية التي يرونها ملائمة لهم؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية.

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد ببرأيتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي ينأى بنا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفعّل الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة في بناء الاقتصاد الإسلامي والسعى دوما نحو الرقي والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ڈاکٹر علی جمعہ محمد

المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي

للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)



## **المقدمة**

**أولاً : الدور الاقتصادي للمراجعه .**

**ثانياً : هدف البحث .**

**ثالثاً : منهج البحث .**

**رابعاً : محتويات البحث .**



## المقدمة

يتأسس جوهر العمل المصرفي الإسلامي على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقاً للضوابط الإسلامية ، ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه، وبالتالي توزيع الربح على أصحاب الودائع المستمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيداً عن الربا وشبهة الربا . وبذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية ، كعامل أساسي محدد لنجاح مسيرة المصارف الإسلامية ، فيقدر قيمتها به بكفاءة اقتصادية، والالتزام بأحكام الشريعة ، بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والإقبال عليها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي .

ويتطلب ذلك العمل على توفير عناصر نجاح هذا الدور ، من خلال رسم استراتيجية استثمارية متكاملة الأبعاد ، تشمل على مجموعة متناسبة من صيغ واساليب الاستثمار الإسلامية ، وخبرات فنية متميزة لديها حس إسلامي واعٍ لدورها المأمول ، وجهاز معلومات متخصص وإدارة مصرافية فعالة ... ، والمواهنة الدقيقة بين الموارد المتوفرة والدور الاستثماري ، كيفاً وكما ونوعاً ، وتوظيف تلك العناصر لتحقيق أهداف البنك الإسلامي .

وليس بمحالنا الآن التعرض بالتفصيم للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن القشر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المراجحة ، بل تصل هذه النسبة في بعض المصارف إلى نحو ٩٠٪ ، ويرجع ذلك لعدة عوامل .

من هذه العوامل طبيعة الموارد المالية المتوفرة وتركزها في ودائع مقيدة الأجل ، مما تقيد توظيفها في أنشطة مقيدة الأجل ، والبساطة التي تميز بها صيغة المراجحة ، وما تتحققه من ربح معقول للمصرف في فترة زمنية قصيرة دون الاضطرار إلى مخاطرة المشاركة في الخسائر المحتملة مما يمكنه من المنافسة مع المصارف التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية ... إلى غير ذلك من العوامل التي أدت إلى تركز التوظيفات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في صيغة المراجحة .

**أولاً : الدور الاقتصادي للمراجحة :** تسهم المصارف الإسلامية عن طريق المراجحة في تمويل احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية، منها قطاع التجارة ، سواء الداخلية أو الخارجية ، بالإضافة إلى القطاعات الاتجاهية . فالمراجعة توفر احتياجات التجارة الداخلية ، من سلع وسيطة وسلع معمرة سواء لتجار الجملة أو التجزئة أو للمستهلكين الأفراد ، وذلك عن طريق شراء تلك السلع وإعادة بيعها مراجحة ، وبذلك يمكن للأفراد ، أو الذين يتوقعون دخلاً أعلى في المستقبل شراء تلك السلع مراجحة مع تقسيط الثمن على أقساط مستقبلية، مما يرفع مستويات الاستهلاك لمواكبة الأفراد .

وتوفير بعض احتياجات تجارة الجملة والتجزئة من السوق المحلي بالمرابحة له دور في تشجيع حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلى والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي .

وفضلاً عما يمكن أن تضطلع المرابحة به من استيراد السلع والمواد الخام من الخارج ، خاصة في الدول النامية ، في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية ، فإن المرابحة تصلح أن تكون أيضاً وسيلة لتمويل تجارة الصادرات ، حيث يتم البيع بين البنك الإسلامي كبائع بالمرابحة من جهة ، وبين المستورد كمشتري بالمرابحة من جهة أخرى<sup>(١)</sup> وللبنك الإسلامي للتنمية تجربة في هذا المجال ، فقد قام بتوفير احتياجات بعض البلاد الإسلامية من بعض السلع الغذائية، عن طريق صيغة المرابحة، قام بالشراء من بلد إسلامي وباع تلك السلع الغذائية لبلد إسلامي آخر ، فقد بلغ عدد العمليات التي تم تحويلها وفقاً لهذه الصيغة حتى شعبان ١٤١٠هـ (٥٢) ، عملية بيع بالتقسيط لصالح (١٨) دولة من الدول الأعضاء ببلغ إجمالي قدره (٥٢٤) مليون دولار<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة للقطاعات الانتاجية ، فإن المرابحة تستخدم بعرض توفير مستلزمات الانتاج ، من المواد الخام والسلع الوسيطة ، والمعدات والألات والأجهزة ، مما يسهم في دعم الكفاءة الانتاجية لل الاقتصاد القومي .

ولاشك أن دور المرابحة يتعاظم في كونها صيغة أكثر ملائمة للنشاط التجارى بالدرجة الأولى ، أما دورها كصيغة تمويلية للنشاط الانتاجي ، فإنه يعتبر محدوداً، وتميز عنها في هذا المجال الصيغ الاستثمارية الأخرى كالمشاركة والمضاربة والتأجير . ويقتصر دور المرابحة في توفير السلع والمواد الخام ، أما الاحتياجات الأخرى للأنشطة الاقتصادية مثل توفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويلاً الأجل للمشروع الانتاجي ، فإن المرابحة لا تصلح لأداء هذا الدور الأمر الذي يعكس أهمية تنوع صيغ وأساليب الاستثمار التي يمارسها البنك الإسلامي ، ولا يركز نشاطه الاستثماري في صيغة بعينها ، بل ينبغي التنوع وفقاً لمقتضيات النشاط الاقتصادي .

وأخيراً ، فإن المرابحة يمكن لها أن تلعب دوراً حيوياً في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستعمالها كصيغة لتوفير مستلزمات الانتاج لتلك المنشآت ، هنا من جانب ، وفي تصريف منتجات هذه المنشآت للأفراد وللمؤسسات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر ، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته .

---

( ١ ) د. عاشر عبد الجود عبد الحميد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٦٣٣ .

( ٢ ) تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عد ٢٠ يونيو ١٩٩٠ ، ص ٥٨ وما بعدها .

هذا ، ويرى بعض الباحثين أن يقع المراححة بضرر بالاقتصاد الوطني لاتجاهه غالباً إلى أنشطة اكتازية ، أو لأشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة في المواد الضرورية ، أو المضاربة في العملة ... مما يعوق الاستثمار الحقيقي <sup>(١)</sup> ، وهذا الرأي غير مسلم به على إطلاقه ، فالبنك الإسلامي عليه أن يتلقى السلع التي يتعامل فيها ، متجنباً للضرر باقتصاديات البلاد ، وأن يكون لديه الحرص على توفير السلع التي تسهم في توفير الاحتياجات الضرورية أو الالزامية لعمليات الاتاحة . فضلاً عن أن هذا النقد لاختص به المراححة لذاتها، بل يمكن أن يوجه لصيغ الاستثمار الأخرى ، كالمشاركة إذا كان بمحملها أنشطة اكتازية أو مضاربة في العملة أو التجارة في المواد الضرورية .

**ثانياً : هدف البحث :** إن الهدف من هذا البحث هو تقديم عرض مبسط لصيغة المراححة يتناول المفهوم والضوابط الفقهية ، ثم الجانب الإجرائي للصيغة في التطبيق المصرفي الإسلامي ، ونماذج التعامل الجاري العمل عليها ، وعرض المشكلات والعقبات والانتقادات واقتراحات للتطوير ومعالجة بعض الثغرات التي كشفت عنها الممارسة الفعلية .

ويظهر من ذلك ، أن هذا البحث ليس أكاديمياً بحثاً ، بل هو أقرب ما يكون إلى ورقة تعريفية إجرائية ، بغرض تقديم تعريف بالجانب التطبيقي والأسس الفقهية التي يقوم عليها ، ومحاولة متواضعة للتقييم بغرض استجداث نموذج للتعامل يتفادى الانتقادات الموجهة للصيغة في التعامل .

**ثالثاً : منهج البحث :** سوف يتم تغطية البحث من خلال :

**أ - الدراسة النظرية :** للصيغة في المراجع التي تناولتها بغرض عرض الفكر الأساسية لمفهومها وضوابطها الشرعية ، دون التعمق في ذلك أو تفصيل جوانبه ، فقد تم تغطية هذا الجانب من خلال الدراسات التي تعرضت للموضوع ، خاصة في الرسائل العلمية في الجامعات .

**ب - الدراسة التطبيقية :** للصيغة في جانبها المصرفي ، وعرض فنيات هذا الجانب ، من خلال الممارسة العقلية في النشاط المصرفي بغرض تقييم تلك الممارسة ومحاولة تطويرها .

**رابعاً : محتويات البحث :** يحتوى البحث على جانين ، أحدهما نظري والآخر تطبيقى ، مع تقسيم وتقديم نموذج مستحدث للتعامل بالصيغة ، وذلك في ثلاثة فصول :

تناول في أولها الإطار النظري من التعريف والمفهوم والضوابط الشرعية والتكييف القانوني ومزايا الصيغة . أما الفصل الثاني فيختص بالجانب التطبيقي ، ويشتمل على مراحل وإجراءات التعامل ومعايير التمويل والضمادات ، والاعتراضات الشرعية ، والمشكلات والعقبات .

---

(١) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار المداية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠٢ .

ونستعرض في الفصل الثالث النماذج الحالية للتعامل وتقسيم لها ، ومقترنات التطوير ، ثم عرض  
لنموذج مستحدث للتعامل . ونختتم البحث بالنتائج والتوصيات والمراجع .

## الفصل الأول

### الإطار النظري للمراجعة

- ١/١ : تعريف وأركان وشروط المراجحة في الفقه .
- ٢/١ : مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية .
- ٣/١ : مزايا التعامل بها .
- ٤/١ : الأهمية النسبية للمراجحة في توظيفات المصارف الإسلامية .
- ٥/١ : التكيف الشرعي والقانوني لبيع المراجحة في المصارف الإسلامية .



## الفصل الأول

### الإطار النظري للمراجحة

#### ١/١ : تعريف وأركان وشروط المراجحة في الفقه

المراجحة في اللغة : المراجحة مفاجلة من الربح ، أي الزيادة أو النماء في التجارة <sup>(١)</sup> .

المراجحة في الفقه : للفقهاء عدّة تعریفات للمراجحة ، بالفاظ تؤدي ذات المعنى فختار منها ، أنها يسع بمثيل الشمن الأول مع زيادة ربع <sup>(٢)</sup> .

مشروعاتها : يسع المراجحة مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع ، لقوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة / ٢٧٥ ، والمراجحة يسع . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شتم إذا كان يداً يد" رواه مسلم وأصحاب السنن ، قوله : "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حبان وابن ماجحة ، وقد تعامل المسلمون بالمراجحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك اجماعاً على جوازها <sup>(٣)</sup> .

يقول ابن رشد : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومراجعة ، وأن المراجحة هي أن يذكر البائع للمشتري الشمن الذي اشتري به السلعة ويشرط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم <sup>(٤)</sup> .

أركان وشروط المراجحة : المراجحة عقد يسع ، فيكون أركانها ثلاثة :

١ - الصيغة ، أي الإيجاب والقبول .

٢ - العاقدان ، أي البائع والمشتري .

٣ - المعقود عليه ، أي الشمن والشمن .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط ينبغي توافرها لصحة العقد ، فيشرط في المعقود عليه أن تكون ظاهراً متفعلاً به شرعاً ملوكاً للعقد (أي له ولایة عليه) ، ومقدوراً على تسليمه وملوحاً عاقدين ، ويشرط في العقد إطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق ...، ويشرط في الصيغة أن

١ ) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤/٢٦٨ ، المدار لل Mitsriya للتأليف والترجمة ، القاهرة ، المعجم الوسيط ، بجمع اللغة العربية ، ٣٣٤ ، ط٣ ، القاهرة - بدون .

٢ ) الكاساني ، بذات الصنائع ، ٥/٢٢٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢ م .

٣ ) المرجع السابق ، ٥/٢٢٢ .

٤ ) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢/٣٢١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٩ .

تدل على الرضا ، وأن يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس العقد ، وأن يتوافقا لفظاً ومعنىًّ ، وعدم التعليق وعدم التأثير<sup>(١)</sup> .

وعقد المراجحة - باعتباره عقد بيع ، يشترط لصحته الشروط الواجب توافرها في عقد البيع ، إلا أنه يختص بشروط أخرى<sup>(٢)</sup> ، نذكر منها :

١ - علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ، لأن المراجحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ، فإذا افترق البائع والمشتري ولم يعلم المشتري بالثمن الأول ، فحيثما يطل البيع<sup>(٣)</sup> ويدخل في الثمن الأول المصادر المعتبرة .

٢ - أن يكون الربح معلوماً ، لأنه جزء من ثمن البيع ، سواء كان هذا الربح قدرًا معيناً أو نسبة من الثمن .

٣ - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بمحضه من أموال الربا ، فإن كان كذلك ، كان اشتري مكيلًا بمحضه لم يجز له بيعه مراجحة ، لأن الزيادة هنا تكون رباً لارجحًا ، أما عند اختلاف الجنس فتحوز الزيادة .

٤ - أن يكون رأس المال من ذات الأمثال ، كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقابلة .

٥ - أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجحة ، لأن ما بنى على فاسد فهو فاسد .

وهذه الشروط الخمسة يتحقق بها العلم التام بالثمن الأول ومقدار الربح كما يتم بها صحة البيع ، والتتأكد من خلوه من الربا . ونشير هنا إلى ما ذكره الفقهاء ، من أن بيع المراجحة من يسوع الأمانة ، لأن البائع مستأمن في الإخبار عن الثمن الأول للسلعة ، وعن المتصروفات المعتبرة التي تضاف إلى ذلك الثمن ، فإن ظهر بعد ذلك ، بأقراراً وبياناً أن الثمن كان أقل ، فقد اختلف فيه رأى الفقهاء ، قال مالك : المشتري بال الخيار إما أن يأخذ بالثمن الذي صحيحة أو يترك إذا لم يلزم به البائع بالأخذ بالثمن الذي صحيحة ، وقال أبو حنيفة : بل له الخيار مطلقاً ، ولا يلزم منه الأخذ بالثمن الذي صحيحة<sup>(٤)</sup> .

وهناك نقطة أخرى جديرة بالإشارة وهي أن المراجحة لها صورتان :

(١) الشرييني الخطيب ، الاقناع ، ٢٥٢/١ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٤٠ .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٢١/٥ ، ص ١٧٧ .

(٣) محمد خاطر ، جهاد في رفع بلوى الربا ، نشر بنت فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، بدون .

(٤) ابن رشد ، مرجع سابق ، ٣٢٣/٢ .

الصورة الأولى : أن يكون البائع اشتري السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة على الثمن ، وفي هذه الصورة على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه .

والصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به ، قال المالكية : إنه إما أن يكون ما أنفق على السلعة عيناً ثابته مثل الخياطة والصبغ ، وحكمه أنه كالثمن ، وإنما أن يكون ما أنفق غير قائم بالبيع ولا يختص به كالتخزين والتقليل ، وهذا يحسب في الثمن ولا يحسب له ربح ، وإنما أن يكون غير قائم بالبيع ولكن يختص به كالطهي والسمسرة فلا يحسب من أصل الثمن وليس له حظ من الربح ، وقال أبو حنيفة : بل يتحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها ، فيدخل في أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة بما جرت به عادة التجارة<sup>(١)</sup> .

## ٢/١ : مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية :

إن ما سبق عرضه هو صورة المراجحة في الفقه القديم ، حيث السلعة حاضرة موجودة في حيازه التاجر ثم يبعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها ، مع بيان ذلك للمشتري ، وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالأجل ، وهي بذلك يقع عادي يتميز بأن المشتري يرکن إلى ذمه وضمير البائع في الإخبار عن ثمنها الأول ، لكن هذه الصورة ليست هي التي يجري بها التعامل في المصارف الإسلامية في الواقع اليوم ، بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها "المراجحة للأمر بالشراء" .

كان أول من طرحها د/ سامي حمود في رسالته "تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق والشريعة الإسلامية" في عام ١٩٧٦م ، حيث لخص دوافع تفكيره فيها وتصوريه لها على النحو التالي : "يقوم أصل هذه المسالة على الواقع الذي نعيشـه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب ، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبـه للاستعمال الشخصـي ، أو المنزـلي ، أو كانت لازمة للاستعمال المهني ، وقد استطاعت المصارف الـربـوية أن تجـد في سوق تصـريف البضـائع والمـواد التي يحتاجـها الناس ، مـيدـاناً فـسيـحاً لـاستـثـمار الأـموـال بـطـريق خـصم الأوراق التجـارـية التي تمثل قيمة هذه الأشيـاء المـبـاعة بالـأـجل .

وهـكـذا صـارـ التـاجـرـ يـرىـ أنه قادرـ علىـ تـلـيـةـ طـلـبـاتـ المشـتـرـينـ منـ لاـيمـلـكـونـ الثـمـنـ تقـدـاـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـسـتـطـيعـ أـنـ يـبـعـ بـالـأـجـلـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ إـمـكـانـ قـيـامـهـ بـخـصـمـ الأـورـاقـ التجـارـيةـ (ـالـكمـيـاـلاتـ)ـ ،ـ التـىـ يـحـرـرـهاـ المشـتـرـىـ لـأـمـرـ التـاجـرـ الـبـاعـيـ وـهـذـاـ التـاجـرـ يـحـسـبـ بـطـبيـعـةـ الـحـالـ ماـ سـيـلـفـعـهـ لـلـمـصـرـفـ نـظـيرـ الخـصـمـ وـزـيـادـةـ لـكـىـ يـضـيفـهـ -ـ دـوـنـ أـنـ يـصـرـحـ بـذـلـكـ -ـ لـلـسـعـرـ الذـىـ يـرـضـىـ أـنـ يـبـعـ بـهـ يـبـعـ أـجـلـاـ بـطـرـيقـةـ القـسـطـ الشـهـرـىـ ،ـ لـذـلـكـ فـإـنـ نـظـرـنـاـ فـيـ مـواجهـةـ الـمـسـالـةـ يـتـجـهـ إـلـىـ فـتـحـ الـبـابـ لـلـمـصـرـ الـلـارـبـيـ لـلـمسـاعـدـةـ عـلـىـ تـمـكـنـ الشـخـصـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ السـلـعـةـ التـىـ

(١) الجـزـيرـىـ ،ـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ دـارـ الـإـرـشـادـ ،ـ الـقـاهـرـةـ ،ـ بـدـونـ ،ـ جـ ٢ـ صـ ٢٨١ـ .

يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريقه القسط الشهري ، أو غير ذلك من قرطيات مشابهة ، وتفسير ذلك أن مثل هذا الراغب (الطيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلاً) يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلاً مراجحة (بالنسبة التي يتفق عليها) ، حيث يدفع الشخص الثمن مقططاً حسب امكاناته التي يساعدها عليها دخله وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف الاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة - كافية البنوك الربوية<sup>(١)</sup> .

ونخلص من هذا العرض إلى أن الدافع للبحث عن هذه الصيغة كان بغرض الوصول إلى وسيلة ائتمانية تمكن المصرف الإسلامي من تقديم التمويل التجاري للراغبين فيه ، بطريقة مشروعة لاربها فيها ، وذلك حتى يتمكن البنك الإسلامي من منافسة البنوك التجارية في هذا المجال .

فهي بذلك صيغة تمرينية تمارسها المصارف الإسلامية بغرض تقديم التمويل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية . والمصرف لا ي只是为了 له في السلعة ، وإنما يتحدد غرضه في منح التمويل مقابل عائد مشروع ، وأيضاً منافسة البنك التقليدية في هذا المجال وجدب المعاملين الراغبين في الالتزام بالضوابط الشرعية .

وبذلك يمكن للمصرف الإسلامي توفير ما يحتاجه بعض المعاملين من الأجهزة والمعدات أو السلع الأخرى ، عن طريق تقديم هؤلاء المعاملين للمصرف طالبين هذه الأشياء ، ومحليين أو صافها وكمياتها في طلب الشراء ، فيقوم المصرف باستيرادها من الخارج ، أو شرائها من الداخل ، على أساس الوعد من قبل هؤلاء المعاملين بشرائها منه - إذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحليين ، وذلك بسعر التكلفة مع زيادة ربع يتفق عليه ، كما يتم الاتفاق على كيفية سداد تلك القيمة ، بطريقة آجلة على أقساط شهرية ، أو غيرها ، يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجحة بين المصرف والمعامل .

وعليه فإن المراجحة المصرافية يمكن تعريفها بأنها إتفاق بين المصرف والعميل على أن يسع الأول للأخير سلعة بشمنها وزيادة ربع ، متفق عليه ، وعلى كيفية سداده<sup>(٢)</sup> .

**الأشكال المختلفة للصيغة<sup>(٣)</sup>** : المراجحة في التطبيق المصرفي الإسلامي إما أن تكون مراجحة داخلية ، حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ، وإما أن تكون مراجحة خارجية ، حيث يتم

(١) د. سامي محمود ، تطور الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٦ ، ص ٤٧٦ - ٤٨٠ .

(٢) راجع ، وحدي محمود بارود ، بيع المراجحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر ، رسالة دكتوراه . كلية المفرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ٢٥٩ - ٢٦٢ .

استيراد السلعة من الخارج ويعها العميل في الداخل ، ويعرض فيما يلى صور وأشكال التعامل بالصيغة في المصارف الإسلامية ، في الواقع العملي ، مع ملاحظة ان بعض هذه الصور ، قد يتعامل بها في تلك دون آخر ، أو أن بعضها قد تجاوزه الممارسة إلى غيره ، أو اختلاف الأهمية النسبيّة بين تلك الصور في التعامل الفعلى داخل المصارف الإسلامية .

(١) **الصورة الأولى** : الاتفاق بين متعامل راغب في الشراء والبنك الإسلامي على يع سلعة ، أو عقار مملوك بالفعل للبنك ، بالنقد أو بالأجل ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف على رأس المال أو على التكلفة <sup>(١)</sup> .

(٢) **الصورة الثانية** : طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدده جميع أوصافها كما يحددها ويلفّعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

عرضت هذه الصورة ، من قبل بنك دبي الإسلامي ، على المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي في المدة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩ ، فرأى المؤتمر أن تسمى هذه الصورة وكالة بأجر ، واعتبرها توكيلاً بالشراء ، وأوصى بأن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل <sup>(٢)</sup> .

(٣) **الصورة الثالثة** : يتقدم العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة محددة المواصفات والكمية على أساس الوعد بشرائها منه بالأجل بربع معلوم .

وقد يكون العميل هو الذي يحدد مصدر البضاعة ، كما يمكن أن يحدث أن يكتفى العميل بتحديد السلعة ومواصفاتها ويترك تحديد مصدر البضاعة للبنك ، ونشير هنا إلى أن هذه الصورة ليس فيها الزام للعميل بالشراء ، فله أن يشتري السلعة عند ورودها أو الرجوع عن وعده <sup>(٣)</sup> ، وذلك تميزاً لهذه الصورة التي تتضمن الإلزام بالوعد، وواضح أن هذه الصورة بها مخاطرة عدم شراء العميل للسلعة وبالتالي صعوبة تصريفها من قبل البنك ، وهلنا اقترح بعض الباحثين <sup>(٤)</sup> أن يقوم المصرف الإسلامي بإيجراء عقد الشراء مع المصدر للسلعة مقترن بخيار شرط لمنحة محددة ،

(١) لن يتطرق البحث إلى الرابعة الخارجية في سوق السلع الدولية ، يعني أن المصرف الإسلامي يشتري السلعة من السوق الخارجي ويعدها أيضاً في تلك السوق ، لأن هناك بعضاً مستقلاً في السلسلة .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، يوم الأمانة في ميزان الشريعة ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص ٩ .

(٣) بنك دبي الإسلامي ، فتاري شرعية في الأعمال المصرفية ، ص ١٩ .

(٤) محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الوفاء النصورة ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٥) حسن عبد الله الأمين ، الاستثمار اللازم في نطاق عقد المراجحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم ٣٥ ، السنة التاسعة ، ١٤٠٣ ، ص ٧٦ .

يستطيع خلاها البنك أن يتبع نيه العميل في الشراء من عدمه ، فإذا التزم العميل بالشراء أمضى المصرف عقد الشراء مع المصدر .

**الصورة الرابعة :** قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق ، أو بناء على طلب يتقدم به أحد المعاملين معه ، ثم يبعد الشراء بيعها البنك لطالب الشراء أو لغيره مراجحة ، بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغًا معيناً من الربح من يرغب فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ هنا أن ما يميز هذه الصورة عن غيرها هو أن كلاً من العميل والبنك بالختيار ، فالبنك له أن يبيع السلعة للعميل طالب الشراء ولغيره ، والعميل له الخيار في شراء السلعة بعد تملك البنك لها أو عدم الشراء ، وأيضاً ، هناك نقطة أخرى تميز هذه الصورة عن غيرها ، هي أن البنك يقوم ، وبناء على دراسات للسوق والوضع الراهن للطلب والعرض بشراء سلعة يرى في تقدير إدارة الدراسات الاقتصادية به أن الطلب عليها سيرتفع في المستقبل القريب .

**الصورة الخامسة :** يطلب العميل من البنك شراء السلعة على أساس التزامه بالوعد بشرائها . متى وردت مطابقة للمواصفات على أساس زيادة ربع معين متفق عليه ، كما يتم الاتفاق على طريقة سداد الثمن – الآجل – للسلعة وتحديد مواعيد الأقساط ويكون البنك ضامناً للسلعة حتى تمام تسليمها للمشتري ، ويتنتقل الضمان للمشتري بعد التسليم ، ويتحمل العميل تبعه عدم وفاته بالتزامه بالشراء بأن يقوم البنك ببيع البضاعة واستيفاء التكاليف التي تكبدتها فيها ، فإذا نقص ثمن البيع عن مقدار تلك التكاليف ، رجع على العميل بالفرق ( بالخصوص من العربون الذي دفعه العميل أو دفعه ضمان الجدية كما تسمى أحياناً أخرى ) ، وفي المقابل فإن البنك يتحمل تبعه عدم وفاته بالتزامه في توفير السلعة في المكان والزمان وبالمواصفات المحددة من قبل ، ويعرض العميل عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم وفاء البنك بوعده ، وعليه ، فقد اختر المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد ، وتحمّل نتائج النكول عنه<sup>(٢)</sup> .

**الصورة السادسة :** وهي قيام البنك في حالة البضاعة المستوردة بإبرام عقد البيع مع العميل طالب الشراء ، ليس بعد وصول البضاعة أو مستندات الشحن ، وإنما يوكل البنك وكيله في بلد المنشأ ، في تسليم البضاعة نيابة عنه ، وبعد تسلم هذا الوكيل للبضاعة ، يدفع البنك والعميل

(١) راجع ، سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، ٢٩٨٧ ، ط ٢ ، ص ٢٥ .

عقد البيع بالمرابحة . وعلى ذلك فإن تبعة نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول تقع على عاتق العميل <sup>(١)</sup> .

**الصورة السابعة :** قيام العميل بالاتصال المباشر بالمصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة باسم البنك وعند وصول المستندات يرسم التحصيل (طريقة من طرق استيراد البضائع لاستلزم فتح اعتماد مستند) فإذا وافق العميل على شرائها من البنك بالمرابحة، يقوم البنك بنفع قيمتها للمصدر ، ثم يبرم عقد البيع مع العميل وتسلم المستندات إليه لاستلام البضاعة موضوعها، وقد وافقت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على هذه الصورة شريطة أن تكون البضاعة عند البيع للعميل مملوكة لبيت التمويل ومضمونة عليه هو <sup>(٢)</sup> .

**الصورة الثامنة :** قيام البنك بتوكيل أحد عملاته بشراء سلعة معينة لصالح البنك من السوق الفوري ، وبعد تملك البنك لها ، يتم إجراء عقد بيع مفترض بخيار شرط للبنك ، يكون من حقه (البنك) البيت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة (كالبيع للغير إن وجد سعر أعلى) ، على أنه ينبغي التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء <sup>(٣)</sup> .

### ٣/١ : مزايا التعامل بصيغة المرابحة :

شهدت تجربة المصارف الإسلامية في مجال التوظيف والاستثمار تزايد الأهمية النسبية لصيغة المرابحة ، وتوسيع المصارف الإسلامية فيها حتى صارت هي الصيغة الاستثمارية الأكثر تطبيقاً في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية ، وقد أدى إلى ذلك عوامل عديدة منها طبيعة ظروف النشأة وما يفترض بها من دوافع الرغبة في النجاح السريع وإثبات الذات مقارنة بالمصارف التقليدية وما توطن في سلوكيات المتعاملين مع المصارف التقليدية والذين اتجه عددهم إلى التعامل مع المصارف الإسلامية ، وتفضيلهم هذه الصيغة في التعامل ، وعدم توفر الكوادر المصرفية الإسلامية المتميزة الملمة بالفقه والفنيات المصرفية في آن واحد ... إلى غير ذلك ، بالإضافة إلى ما تميز به صيغة المرابحة من مزايا ، بالنظر إلى الخصائص المستقرة لتمويل المصرفى . ونعرض فيما يلى لأهم تلك المزايا :

(١) تحقق المرابحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير ، مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدراً لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية ، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد بجزءية .

(١) بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢٥/٢ ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٢) تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية <sup>(١)</sup> ، فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة ، مما يسهل على التاجر التعامل مع المصرف تقدير هامش الربح الذي ينبغي عليه تحقيقه من بيع السلعة، كما أن العلاقة تحول إلى علاقة دائنة بمدين مجرد توقيع عقد البيع ، وهي علاقة مقطوعة محددة، ولا حاجة للبنك إلى فحص حسابات العميل ، ومعرفة إذا ما كان سيتحقق ربحا أم لا <sup>(٢)</sup> ، والاطلاع على حسن إدارته وانضباطه وعدم حياته للأمانة ... كما هو الحال في صيغ المشاركات .

(٣) تتصف المراححة بأنها تصلح كوسيلة اتمان مناسبة للنشاط التجارى ، وتعتبر أداة منافسة جديرة بالتقدير ، في مواجهة الأتمان التجارى الربوى القائم على خصم الأوراق التجارية مقيدة الأجل ، وفتح الاعتماد والقرض بالفائدة ، إذ أنها تمكّن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل ، ومن ثم يمكن له أن يتعامل في تلك البضائع بالبيع للمستهلك النهائى بالأجل أيضا .

وهذه نقطة هامة ينبغي إبرازها ، فالمقارنة الحقيقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية بمحالها الرئيسي هو القدرة على توفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الأجل القصير ، فلا يخرج أمام المسلم المعاصر في الصيغة المنشورة للتمويل بالأجل الطويل ، إذا توجد الأسهم والسنادات المشاركة في الربح (وليست بالفائدة) ، أما التمويل القصير الأجل فهو قلعة الربا ، وينبغي على المؤسسات الاقتصادية الإسلامية التركيز على غزو هذه القلعة بالصيغة التمويلية الإسلامية الملائمة مع تطوير واستحداث تلك الصيغ في ضوء الضوابط الشرعية .

وقد كان التركيز على الاستثمار طويلاً الأجل في اللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية دليلاً على عدم الإدراك الواضح لمتطلبات الاستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا ، فضلاً عن عدم الإدراك الواضح لمدخلات وخرجات المصارف الإسلامية ، فالحقيقة أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية التوسع في الاستثمار طويلاً الأجل بمحض رأس المال واعتماد المصارف الإسلامية على مدخلات قصيرة الأجل مثلثة في الودائع التي ليست لها أجال وقابلة للسحب عند الطلب ، ولا يمكن استثمارها لأجال طويلة لاعتبارات السيولة <sup>(٣)</sup> .

(٤) يفضل كثير من المعاملين مع المصرف الإسلامي وفق هذه الصيغة ، ولا يتحمّسون لصيغ المشاركات ، ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم ، أو على طريقة إدارتهم للنشاط ، إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح ، فالمشاركات تمتاز

(١) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية ، لغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط٢ ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٩

(٢) أ. جمال عطية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٣) يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

توزيع المخاطرة بين المصرف والتعامل ، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر تكلفه مسبقة على النشاط المعمول .

(٥) انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة ، فربح المصرف محمد مسبقاً ، ولا يرتبط نتيجة نشاط العميل ، وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ، ومع الأخذ بالإلزام بالوعد ، فإن مخاطرة المصرف تحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد ، وهذه يمكن تغطيتها بمخازن البضاعة في مخازن تابعة للبنك أو تحت رقبته الدقيقة ، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل .

(٦) وأخيراً ، نشير إلى أن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتبع تولد تيار من السيولة النقدية (مثلاً في الأقساط الدورية) ، مما يمكن البنك من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .

#### ١/٤ : الأهمية النسبية للصيغة في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية :

أوضحنا فيما سبق ، أن المرابحة تمثل الوزن النسبي الأكبر في إجمالي التوظيفات الاستثمارية للمصارف الإسلامية . وأن السنوات الأخيرة الماضية شهدت مزيداً من الاتجاه نحو التعامل بالصيغة ولا نستطيع أن نقلل على وجه الدقة المتوسط العام لنسبة التعامل بالمرابحة على مستوى المصارف الإسلامية ، نظراً لتعذر توافر البيانات المطلوبة في هذا الصدد ، فيلاحظ أن التقارير السنوية للمصارف الإسلامية لا تشير إلى نصيب المرابحة من إجمالي التوظيفات ، وإنما يظهر إجمالي رصيد التوظيفات بمختلف الصيغ : في بند : مشاركات ومرابحات ومضاربات ، دون بيان لرصيد كل صيغة على حدة، ثم مساهمات في رؤوس أموال الشركات ، أو يكون التقسيم للرصيد على أساس زمني ، استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

كما أن هناك ملاحظة أخرى هي أن الاعتماد على الأرقام الواردة بالميزانيات السنوية للمصارف الإسلامية لا يعبر بدقة عن حجم التوظيفات التي تمت وفقاً لكل صيغة ، لسبب أن هذه الأرقام هي أرصدة محاسبية وليس أرقاماً تراكمية ، تبين إجمالي قيمة التوظيفات المنفذة خلال العام ، بينما الرصيد المحاسبي يؤثر بحركة السداد الذي يتم خلال العام وبالرصيد القائم من الأعوام السابقة .

ومع التحفظات السابقة ، فسوف نورد بعض الأرقام التي تساعد في توضيح الموقف بالنسبة لمجمل التوظيفات في بعض المصارف الإسلامية ، والوزن النسبي للمرابحات ، من واقع التقارير السنوية لتلك المصارف .

**ا - الوزن النسبي للمرابحات في بعض البنوك الإسلامية بالسودان (١٩٨٦م)**

البنك	التمويل - بالمشاركة	التمويل - بالمرابحة	التمويل - بالمشاركة
فيصل الإسلامي السوداني	---	٪٢٨,٠	٪٧٢,٠
الإسلامي السوداني	٪١,٢	٪٤٦,٤	٪٥٢,٤
الإسلامي لغرب السودان	٪٠,٣	٪٣٥,٩	٪٦٢,٨
التنمية التعاونية السودانية	٪٢٨,٤	٪١٦,٥	٪٥٥,١
بنك البركة السوداني	---	٪٣٥,٠	٪٦٥,٠

**ب - في بنك ديني الإسلامي :**

العام	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٧٨	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤
نسبة المرابحات	٪٩٨	٪٨٣	٪٨٦	٪٨٤	٪٨٥	٪٨٣	٪٧٧

**ج - في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة :**

العام	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨
نسبة المرابحات	٪٨٥	٪٨٢	٪٧٥	٪٧٣	٪٧٠

**د - بنك البحرين الإسلامي :**

العام	١٩٨٦	١٩٨٥
نسبة المرابحات	٪٧٦,٥	٪٧٤,٢

## ١٥ : التكليف الشرعي والقانون لبيع المراحلة في المصارف الإسلامية

**التكليف الشرعي :** يرى الفقهاء المعاصرون أن بيع المراحلة كما يجري في المصارف الإسلامية مركب من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الأمر بالشراء ، ووعد من المصرف باليبيع بطريق المراحلة<sup>(١)</sup> ، أو هي مرحلة من وعد بالشراء ويبيع بالمراحلة<sup>(٢)</sup> ، أو هي موافلة على البيع ثم البيع<sup>(٣)</sup> وهذا التصوير للمعاملة يتطابق مع الواقع ، فالعملية تمر بمراحل تبدأ بطلب شراء مقدم من المتعامل للمصرف ، محدثاً به كميات وأوصاف السلعة الراغب في شرائها ، ثم قيام المصرف بشراء هذه السلعة وفقاً لتلك المواصفات المحددة ، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة للمتعامل بالمراحلة ، وتحديد كيفية دفع الثمن .

ويتفق العلماء على أن المصرف لا يجوز له إبرام عقد البيع بالمراحلة مع المتعامل إلا بعد تملكه للسلعة موضوع العقد ، بحيث تصبح في ضمانه ، قبل التثبت من حقيقة شراء المصرف للسلعة باسمه ، وتملكه لها ، وتحمله تبعية الملاك ، ثم تسليمها (بعد الشراء) إلى المتعامل بموجب عقد البيع بالمراحلة وذلك منعاً من أن تحول المراحلة إلى وسيلة غير مشروعة للتمويل المخض بقصد الإقراض بزيادة مقابل الأجل .

وقد رأت هيئات الشريعة للبنوك الإسلامية ومعها بعض الفقهاء المعاصرين لزوم الوعد لكل من المصرف والمتعامل ، وذلك لضبط المعاملات واستقرارها وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل ، وأن الأخذ به أمر مقبول شرعاً وتشهد له ظواهر النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأخذ به أيسر على الناس<sup>(٤)</sup> وهذا هو الذي يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

**التكليف القانوني لبيع المراحلة :** - عقد المراحلة المصرفي عقد تجاري بالنسبة إلى البنك دائماً، ويعتبر تجارياً كذلك بالنسبة إلى العميل إذا كان تاجراً ، أو إذا كان يتعلق بتجارته ، أما إذا لم يكن

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩؛ نقلأ عن الشيخ فرج السهوري . للموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢٩ ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ م .

(٣) فتاوى شرعية ، بنك دني الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٤) راجع ، د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، محمد خاطر ، مرجع سابق ص ٢١٧ ، الفتوى الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، فتاوى شرعية ، بنك دني الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ . دليل الفتوى الشرعية في المعاملات المصرفي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، للصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتعميم ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٥-١١٠ .

العميل تاجراً ، أو كان تاجراً ولم يتعلق العقد بتجارته فإن العقد يكون ورثياً بالنسبة له<sup>(١)</sup>. ويترتب على ذلك أحكام قانونية تتعلق بالاتهات ووسائله وتقادم المديونية وغيرها من القواعد القانونية .

**التكيف القانوني للوعد :** تنص القوانين المعول بها في بعض الدول الإسلامية التي تعمل بها بنوك إسلامية على أن الوعود عقد ، وأنه ملزم ، لكن تشترط هذه القوانين رضا الموعود له واتصال رضاؤه به إلى علم الواعد في الملة المحددة لبقاء الوعود، وتعيين المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه والملة التي يجب إبرامه منها ، كما هو الحال في القانون المدني المصري (المادة ١٠١) والقانون المدني الكويتي (المادتان ٧٢، ٧٣)<sup>(٢)</sup> .

فتنص المادة (١٠١) من القانون المدني المصري على أن :

(١) الاتفاق الذي يعد بموجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والملة التي يجب إبرامه فيها .

(٢) إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعود بإبرام هذا العقد ". وتنص المادة (١٠٢) على أن : إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تفيذ الوعود ، وكانت الشروط اللاحقة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفرة ، قام الحكم متى حاز قوته الشيء المقصى مقام العقد .

أما المادة رقم (٧٣) من القانون المدني الكويتي فتنص على : إذا وعد شخص بإبرام عقد معين، قام هذا العقد إذا ارتضاه من صدر لصالحة الوعود ، واتصل رضاؤه بعلم الواعد ، خلال الملة المحددة لبقاء الوعود .

---

(١) د. حمدى بارود ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) د. جمال عطية ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجحة ، مذكرة داخلية / المعهد العالمى للنحو والتراث الاسلامى ص ١١ ، ١٢ ، د. حمدى بارود ، المراجع السابق ، ص ٣٤١ .

## الفصل الثاني

### الجانب التطبيقي المصرفي

١/٢ : مراحل واجراءات تنفيذ المراقبة في المصارف الإسلامية .

٢/٢ : معايير قبول التعامل بالصيغة .

٣/٢ : أسس تحديد نسبة الربحية .

٤/٢ : ضمانات الوفاء .

٥/٠ : الاعتراضات الشرعية في التطبيق .

٦/٠ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمراقبة .

٧, ٢ : مقتراحات المعالجة .

آثار المشكلات السابقة أو التخفيف منها .



## **الفصل الثاني**

### **الجانب التطبيقي المصرفي**

#### **١/٢ : مراحل واجراءات تنفيذ المراجحة في المصارف الإسلامية :**

في العادة تقسم عملية تقديم تمويل من المصرف الإسلامي في مختلف صورها إلى مراحل ثلاثة هي : مرحلة الدراسة ، ثم مرحلة التنفيذ (منح التمويل) ، وآخرًا مرحلة المتابعة والتقصي ، وتم هذه المراحل بشكل متتابع على خطوات ، وفيما يلى عرض لتلك الخطوات في عمليات المراجحة .

- ١ - يتقدم المعامل بطلب كسابي في العادة نموذج معد لهذا الغرض يطلب فيه المعامل شراء سلعة يحدد مواصفاتها والكمية والميعاد المطلوب للحصول عليها يرفق بالطلب فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .
- ٢ - يقوم البنك بدراسة الطلب دراسة دقيقة متأنية لكافة جوانب العملية ، وتشمل
  - ١ - المعامل من حيث :
    - السمعة من واقع الاستعلام الميداني.
    - سابقة الأعمال ونوع النشاط.
    - الموقف الضريبي.
  - الشكل القانوني ، والإداري في حالة الشخصية المعنوية.
  - البيان الائتماني الجمجم والتزام المعامل قبل البنك الأخرى.
  - التحليل المالي له وتأكد من قدرته على السداد ومدى توفر السيولة لديه عند حلول الأقساط .

#### **ب - دراسة اقتصاديات السلعة ، وتشمل هذه الدراسة :**

- أوضاع الطلب والعرض للسلعة واحتمالات تطورها في المستقبل
- الحالة العامة للسوق والاحتمالات المستقبلية لها .
- السياسة التسويقية والبيعية للسلعة .

- وجود قيود أو قواعد تنظم التعامل بالسلعة (من حيث السعر ، الكمية ، ضوابط الاستيراد ... الخ).

- معدل الربحية للتجارة في السلعة.

#### ج - دراسة كيفية التنفيذ :

- مدة العملية .

- مدة وطريقة السداد .

- الضمانات المقدمة .

- مقليل الدفعه المقدمة من التعامل .

- صافى التمويل المقدم من للصرف وطريقة الدفع ..

٣ - في حالة توصية الدراسة بالتنفيذ وضوابطه يقع العميل على عقد وعد بالشراء ، وفيه يتحدد مكان وزمان التسليم ويبيان احتساب تكلفة العملية والضمانات المطلوبة منه ... الخ ، ويحدد البنك الدفعه المقدمة ويلتزم كل من البنك والعميل - بمحاسبة هذا العقد - بالوفاء بوعده وتحمل تبعه النكول .

٤ - يشرع المصرف في اجراءات الحصول على البضاعة سواء بالاستيراد أو شرائها من السوق المحلي ، ويصدر البنك شيئاً مقابل قيمة البضاعة (أو أي وسيلة دفع أخرى مناسبة) ، لصالح المورد ، ويسلم لهنوب البنك لتسليمها إلى المورد المذكور مقابل الحصول منه على فاتورة بيع نهاية لصالح المصرف ، ويسلم البضاعة ، وفي حالة الاستيراد يتم فتح اعتماد مستندى بكامل قيمة البضاعة ، على أن تكون مستندات الشحن باسم المصرف ، كما يقوم البنك بدفع أية مصروفات أخرى مثل الرسوم الجمركية ، وتكليف الشحن والتأمين ، وغيرها من المصروفات .

٥ - بعد تسلم المصرف للبضاعة ، يتم إبرام عقد البيع بين المصرف والعميل ، حيث تتحدد فيه ملحوظة التعامل ، ومدة وطريقة السداد وتحرر الضمانات المطلوبة منه ... الخ ، ويسلم العميل البضاعة بمحاسبة هذا العقد في المكان للتفق عليه وفقاً للمواصفات المحددة .

#### ٢/٢ : معايير قبول التعامل بالمراجعة :

وتعطى هذه للمعايير جانين ، الأول الالتزام بالضوابط الشرعية ، والثاني الجوانب الاتعانية ممثلة في الربحية وتتوفر المقدرة على سداد مديونيه البنك .

(١) الالتزام بالضوابط الشرعية: وهي القواعد والأحكام الشرعية التي تتعلق بادارة وتشغيل واستثمار الأموال منها عدم تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة ، وتؤدي إلى الحرام ، ومنها عدم الفسق والاحتكار والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ولاشك أن الالتزام بالضوابط الإسلامية معيار غير قابل للمفاصلة أو الاختيار ، ولكن في كل الحالات والعمليات المعيار الأول والأسس الذي لا يقبل تمويل أي مشروع أو عملية إلا إذا توفر فيه هذا المعيار ، فإذا ما توافرت في العملية أو المشروع الضوابط الشرعية كان للمصرف الإسلامي النظر في باقي المعايير ، التي يمكن أن يتغير وزنها النسبي من معامل لأخر ومن نشاط لأخر ومن عملية لأخر<sup>(١)</sup> .

(٢) معيار الربحية: أي مقدار الربح الذي يتولد عن العملية المملوكة ، إذ أن البنك الإسلامي في النهاية هو مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح الحلال ، فهو يسعى إلى تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين والمودعين لكن في إطار الالتزام بالضوابط الإسلامية في التعامل بالمال وتشغيله واستثماره.

وبعبارة أخرى ، فإن البنك الإسلامي يأخذ في حسابه الأسس الاقتصادية في الممارسة مثل معيار التكلفة والعائد ، وعليه فإنه من غير المقبول أن يتحقق البنك الإسلامي خسائر أو أن يتوقع ربحاً أقل عن ممارسته لنشاط الاستثمار وتوظيف الأموال عن معدل الربح السائد في السوق.

وفي الواقع العملي ، تحدد إدارة كل مصرف مستوى العائد المطلوب على عمليات المراجحة في صورة سقف أعلى وسقف أدنى للعائد ، ويلتزم بها الموظفون التنفيذيون في إدارات الاستثمار ، ويجري تعديل تلك المحدود كل فترة زمنية حسب التغيرات التي تطرأ على المناخ الاقتصادي السائد ، وتكلفة الاقتراض في السوق المصرفى وحجم أرصدة الودائع لدى المصرف والفائز غير الموظف منها ... الخ.

(٣) معيار تنمية الاقتصاد القومي : يعطى المصرف الإسلامي أولوية توظيف موارده لخدمة أهداف تنمية الاقتصاد القومي ، بالاتجاه إلى منح التمويل في الحالات والقطاعات الاقتصادية التي تخدم أهداف تنمية الاقتصاد القومي مثل القطاعات السلعية والتصنيع والتصدير أو القطاع الحرفي ، وفي حالة المراجحة ، ينبغي إعطاء أولوية واضحة للتعامل في توفير الخامات ومستلزمات الاتاج الازمة للتصنيع وللمشروعات الصغيرة والحرفين ، والحد مما يمكن من استيراد السلع الكمالية لما فيها من تأثير مباشر على تزايد العجز في الميزان التجارى للدول الإسلامية النامية، وبدلًا من ذلك الاتجاه إلى تمويل مستلزمات الاتاج الازمة للنشاط التصديري.

---

(١) الغريب ناصر ، ضوابط ومعايير تحويل العملات في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٥ ، ص٤

كما ينبغي تشجيع الاتجاه إلى الاستثمار الاجتماعي وليس التركيز على تمويل التجارة والخدمات، وذلك مساعدة من البنوك الإسلامية في الإسراع بالنمو الاقتصادي.

(٤) **معيار شخصية المتعامل** : لا يحتمل في الواقع العملي أن يتم انتقاء طالب التمويل بعيداً عما يقلدون به من عمليات ، إذ تشمل التقويم العملية بمحاذيبها الاقتصادية والفنية وللآلية والتسويقية وعوائقها على المجتمع والبنك ، في نفس الوقت تتضمن الحكم على شخصية العميل التي سوف يشرف على النشاط وبيزرة ويلتزم بالشروط الوليدة في عقد المراجحة.

ومن ثم فإن سمعة العميل وأدائه وأخلاقاته يمكن لها اعتبار في قرارات التمويل بالمراجعة ، وهناك مؤشرات تساعد في الوصول إلى هذا الحكم منها مدى التزامه في السداد قبل البنك الأخرى والوردين ، وسمعة العميل في مجال نشاطه ومدى خبرته ومكانته في المجتمع وثقافته ، ومدى تدينه والتزامه الأخلاقي.

وبالنسبة لشركات الأموال فإنه يمكن التوصل إلى مؤشرات عن مدى انتظام العمل في الشركة وحيثتها في سوق نشاطها ، وللمسؤولين عنها وتقدير الجهات التعاملة معها ومدى دقة وانتظام حساباتها وسجلاتها<sup>(١)</sup>.

(٥) **معيار السلامة المالية** : حينما يقدم البنك التمويل للغير ، فإنه يعتمد في استرداد هذا التمويل على عاملين ماليين يتعلقان بظروف النشأة ومستوى الأداء المالي لها ومدى قوتها ومتانة المركز المالي ، ويكون هناك بالتحديد مصلحان للسداد أمام البنك ، للحصول على مستحقاته : هذان المصيان هما:

هيكل الخطة التقديمة للمدين ومدى متوفره من تقديرية سائلة للسداد في مواعيد الاستحقاق ، والكمية الإضافية للأصول الضامنة للمديونية ، أي فرق السعر السوقى للأصول الناشئة عن السعر الاسمي أو الدفترى لها ، وذلك كدليل في حالة عدم كتابة المصلحة الأولى<sup>(٢)</sup>.

وعليه ، فإنه يلزم من الباحث الاتماني أن يتحقق من ذلك عن طريق طلب ودراسة المركز المالي للتعامل من : تحليل الميزانية العمومية وحسابات التنمية لعامين أو أكثر الحصول على بيان بالمتلكات بالنسبة للأشخاص الطبيعية . أو الشركات فى شركات التضامن والاطلاع على عقود الملكية والشهادات الخاصة بعلم وجود تصرفات عليها (شهادات سلبية) .

- الاطلاع على المركز الضريبي ومركز العميل قبل التأمينات الاجتماعية

- الالتزامات المالية للعميل قبل الغير .

(١) الغريب ناصر ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) د. محمد عفيفي حمودة ، تحليل القرارات والتاتج للآلية ، مكتبة عين شمس ، ط ١، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ .

- الاطلاع على البيان الائتمانى الجماع للعميل الذى حصل عليها من البنك الأخرى

(٦) معيار الضمانات المقدمة : من المفترض أن البنك لا يلجأ إلى طلب ضمانات إلا بغير ضيق في المركز المالى والتلفقات النقدية المتلافقة من نشاط التعامل . ولو قدر الباحث أن البنك سيحتاج بالفعل إلى التنفيذ على الضمانات المقدمة من التعامل ، بسبب احتمالات معينة تؤدي إلى عدم التزام التعامل بالشروط ووفائه بالالتزامات قبل البنك ، فإنه يجب أن يوصى بعدم قبول العملية .

وتتنوع الضمانات التي يحصل عليها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بطريق المراقبة ، نذكر منها ، رهن البضاعة لصالح المصرف ، كفالة من الغير ، ودائع متحجزة ، أوراق تجارية مسحوبة على العميل أو عملاته ، التنازل عن مستحقات عن عقود التوريد والمقاولات ، الكفالات .

هذا ، ويجرى العمل في بعض المصارف الإسلامية على توقيع التعامل على شيكات أحدهما بكامل قيمة البضاعة ، ثم شيكات أخرى بقيمة كل قسط على حلة ، فإذا تخلف العميل عن سداد قسط في ميعاد استحقاقه ، يستعمل البنك هذه الشيكات ضد العميل ويرفع عليه دعوى عن كل شيك على حلة ، وهكذا يصبح للتعامل أمام مجموعة من الدعاوى القضائية يستحق الحبس في كل واحدة منها بتهمة تحرير شيك بدون رصيد . ويلجأ البنك إلى هذا الأسلوب باعتباره وسيلة ضغط على المتعامل لاجباره على السداد . ونشير هنا سريعا إلى النصوص الواردة في عقود التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية وما تنص عليه من أن للمصرف الإسلامي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه في حالة توقف التعامل عن سداد قيمة أي قسط في موعده استحقاقه .

وهناك ضمانات يسهل التنفيذ عليها وترفع من الجدارة الائتمانية للعملية المملوكة ، مثل الحجز على ودائع للمتعامل طرف البنك ، أو ربط بين حركة السحب من المخازن وايداع التحصيلات طرف البنك ، تنازل عن المستحقات قبل الجهات المتعاقد معها التعامل ، بينما تغير الضمانات العقارية ثقيلة العبء ويصعب أو يطول استدعاء حقوق البنك منها ، وتأكد على أن أقوى ضمان في المرابحة هو قدرة المنشأة على توليد سيولة مت雍مة ناتجة عن العملية المملوكة .

### ٣/٢ : أساس تحديد نسبة الربحية :

تحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي في عمليات المرابحة بنسبة من تكلفة البضاعة ، لكن هذا التحديد يخضع لعوامل عديدة قبل الوصول إلى نسبة الربح . وتشمل هذه العوامل ما يلى :

- سرعة الدوران ، أو عدد مرات بيع وشراء البضاعة خلال مدة المراجحة ، فإذا كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة شهور فإن معدل الدوران يبلغ ٤ مرات في السنة ، وإذا كانت ربحية العملية ٣٪ ، فإن معدل العائد السنوي في تلك الحالة هو ١٢٪ <sup>(١)</sup> .

- حجم التمويل الموظف في بضاعة المراجحة ، فلاشك أن حجم التمويل - ارتفاعاً وانخفاضاً - يؤثر على معدل الربحية في المراجحة.
- مقدار مبلغ الدفع المقدمة ، فكلما ارتفعت قيمة الدفع كلما انخفضت المخاطرة ، وبالتالي انخفاض نسبة الربحية.

- نسبة الربحية السائدة في السوق ، في سوق التعامل بالأجل على نفس السلعة ، ومعدل الفائدة على القروض مقيد الأجل ، إذ إن هناك شريحة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، تمثل الدافع في تعاملها مع البنوك الإسلامية في انخفاض تكلفة التمويل ، وبالتالي كلما انخفضت فائدة الأقراض المصرفي قصير الأجل ، كلما أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الربح في عمليات المراجحات.

- مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية، تمثل أرصدة الودائع الاستثمارية جانب الموارد للأموال الموظفة في عمليات المراجحة ، ومن الطبيعي أن تكون هناك أو اتجاه على الأقل فيما يختص بالعائد المرغوب توزيعه على المودعين وبين نسبة الربح للمصرف في المراجحة.

#### ٤/٤ : ضمانات الوفاء <sup>(٢)</sup> :

علاقة المصرف بالتعامل في المراجحة علاقة مقطوعة بمقدمة هي علاقة مدینونية ، ومن ثم للبنك الإسلامي أن يؤمن بجاذبية قبل احتمال اخلال البنك بالتزاماته ، عن طريق مجموعة من الضمانات:-

- ١ - الاستعلام عن المتعامل والتأكد من حسن سمعته واتخذه في التزاماته قبل الغير.
- ٢ - رهن البضاعة لصالح المصرف لحين الوفاء بكامل الشمن.
- ٣ - الدفع المقدمة التي تخصم من ثمن البضاعة.
- ٤ - كفالة تضامنية من الغير بكامل المديونية المستحقة قبل التعامل.
- ٥ - ودائع متحجزة طرف البنك باسم المتعامل.
- ٦ - تخزين البضاعة في مخازن البنك أو مخازن مغلقة ولا يتم السحب منها إلا بعد توريد قيمة المبيعات .

(١) د. حمدى بارود ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) راجع : نماذج العقد الوارد في الفصل الثالث .

- ٧ - إيصال أمانة بكمال قيمة البضاعة .
- ٨ - أوراق تجارية أخرى قبل المعاملين أو صادرة لصالحه من المعاملين معه .
- ٩ - التامين على المخازن والبضاعة لصالح البنك .
- ١٠ - تنازل عن المستحقات قبل بعض الجهات .
- ١١ - تعريض عن الأضرار الناتجة من التأخير في السداد في المواعيد .
- ١٢ - حلول باقي الأقساط بمجرد تخلف المعامل عن قسط مستحق .
- ١٣ - بضائع أخرى ضامنة .

#### ٥/٢ : الاعتراضات الشرعية في التطبيق :

تؤكد الفتاوى والتوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وغيرهما من العلماء المعاصرين على أن بيع المراحلة في المصارف الإسلامية ، ينبغي أن يجري على أساس شراء المصرف للسلعة باسمه وبعد تملكته لتلك السلعة وضمانه لها ، ويقوم المصرف بيعها للغير مراجحة وبالتالي تنتقل ملكية السلعة إلى هذا الغير ، مما يعني أن يكون البيع حقيقياً على سلع وبضائع تنقل ملكيتها من المورد إلى المصرف ثم إلى المعامل ، وليس العملية صورية قصد بها التمويل الخاض بزيادة مقابل تأجيل الدفع ، دون أي مخاطرة .

ونشير هنا إلى بعض الحالات الشرعية التي يمكن أن تحدث في الممارسة الفعلية من قبل التنفيذين في بعض المصارف الإسلامية .

- ١ - دفع ثمن البضاعة للمعامل طالب الشراء . سواء نقداً أو إضافتها لحسابه طرف البنك ، والأكفاء بتقديم المعامل فاتورة صادرة من المورد باسم المصرف بقيمة البضاعة ، دون أن يتم إبرام عقد بيع بين المصرف والمورد ، دون أن يقوم مندوب من البنك باستلام البضاعة باسم المصرف ، ثم تسليمها بعد ذلك للمعامل .
- ٢ - توقيع عقد البيع بالمرابحة مع المعامل في نفس لحظة توقيعة للوعد بالشراء ، وذلك قبل ورود البضاعة وتملك المصرف لها .

٣ - التخلل تماماً من كافة مخاطر العملية ، فالسلعة مومن عليها وهي مشحونة ، والعميل يتسلمها لحظة الوصول ، والعميل قبل إبراء ذمة البنك من جميع العيوب التي قد تكون بالبضاعة ، بناء على أن العميل هو صاحب علاقة مع المورد وهو الذي حلده ، والمصرف لا يتحمل تبعه عدم تنفيذ الوعيد بورود البضاعة في الزمان المحدد مسبقاً ، بل امتلاع المورد عن إرسالها أصلاً ، ولا يلتزم المصرف بتعريض المعامل طالب الشراء عن آية أضرار قد تلحق به نتيجة لذلك ، وانهياراً المعامل

ملزم بالوفاء بوعده بالشراء والمصرف يعود عليه بما قد يلحقه من ضرر نتيجة نكوله في وعده هنا، وهكذا انحصر دور المصرف في التمويل ، ولم يعد بائعاً حقيقةً يتحمل تبعه البضاعة وتملك لها بما يدر حصوله على الربح ، طبقاً للفاعدة الشرعية: الخراج بالضمان والغنم بالغرم .

٤ - تمويل بعض الخدمات بالمرابحة ، مثل دفع قيمة الجمارك ، خاصة في الحالات التي تكون فيها تلك القيمة مرتفعة قد تقارب أو تزيد عن ثمن السلعة ذاتها ، أو مرابحة المتعامل على مصاريف التركيب للمعدات ..... وكل هذا لا يصح شرعاً - كما هو واضح - لأن المرابحة يسع للسلعة ، وليس بحال من الأحوال تمويلاً للخدمات .

٥ - تمويل معاملات الوكيل المحلي مع المورد الأجنبي للسلعة موضوع التوكيل، بناء على مجرد فوائير يقدمها الوكيل للمصرف .

٦ - المرابحة على مدینونیة ناشئة عن مرابحة سابقة ، وصورتها بأن يقوم بالسداد الفوري للدائن بالستحق له كثمن لسلعة ثم يبعها بالمرابحة ، مع دخول البنك كدائن بدلاً من الدائن الأول لذات المدة أو أطول مقابل هامش ربح للبنك يضاف على تلك المديونية- وواضح هنا أنه لا مجال لبيع حقيقي للسلعة ، وإنما هي عملية شراء دين بهامش ربح وهي عملية محظوظة .

٧ - حساب التعويض عن التأخير في سداد الأقساط بطريقة "النمر" أي على أساس نصيب العائد المستحق عن المبلغ في المدة المتأخر فيها عن السداد ، وليس على أساس تقدير الضرر الذي لحق بالبنك مقابل هذا التأخير ، والقطع بأن هذا التأخير كان يسبب المطل من الدين الموسر ، دون البحث في السبب الحقيقي لهذا المطل الذي قد يكون راجعاً لظروف خارجة عن إرادة الدين أو بسبب إعساره .

٨ - اشتراط منع خصم للعميل المبكر بالسداد للمديونية ، وحساب هذا الخصم على أساس الزمن باستعمال طريقة النمر .

## ٦/٢ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة :

تواجه المصارف الإسلامية وهي بصدده التعامل بصيغة المرابحة بعض المشكلات والعقبات التي يكون لها بلاشك أثر على مدى كفاءة التوظيف للأموال أو قد يشكل صعوبات عديدة تواجه الانضباط الشرعي في الممارسة ، وهذه المشكلات والعقبات يمكن تقسيمها إلى:

أ - عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة : وتشمل هذه البيئة كافة العوامل العامة التي ترجع إلى البيئة المحيطة والتي لا يملك البنك القدرة على تغيرها ، مثل القوانين السائدة ، الظروف الاقتصادية العامة،... الخ ، ونقتصر هنا على العوامل ذات التأثير على البنك وهو يمارس صيغة المرابحة .

(١) القوانيں والقواعد التي تمنع قيام الاسلامی بالاتجار في السلع وتناولها<sup>(١)</sup>. مما يجعل دون ممارسة البنك الاسلامیة لصيغة المراجحة وفقاً لصورتها المقبولة من جميع العلماء ، ويتفادى كافة الافتراضات الشرعية الموجهة إليها ، هنا من ناحية ، وتحقيق الضمان لأموال البنك بطريقة أكثر فعالية، حيث تكون البضاعة ملك للبنك وله حرية تداولها.

وكان من شأن هذا السماح وتشجيع المصارف الاسلامية على خوض هذا المجال ارساء أعراف مصرية جديدة غير نمطية .

(٢) وضع حدود على مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات التابعة ، الأمر الذي يحد من قدرة البنك على إنشاء الشركات المتخصصة من ناحية ، أو الإشراف والتوجيه في إدارة تلك الشركات لتحقيق الأهداف التي يسعى البنك إليها ، أو رسم سياسة لمارسة النشاط لتلك الشركات ، ومن ثم يعمل على ترکز توظيفات البنك في الاستثمار مقيد الأجل كما في المراجحات ، ويحدد من مقدرة البنك على التوظيف الطويل الأجل وعلى الاستثمار الحقيقي

ففي مصر على سبيل المثال ، كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٣٧٥ الخاص بالبنوك والاتساع ينص على أن النسبة المسموح للبنوك بامتلاكها في أسهم رأس مال الشركات المساهمة لا تتجاوز ٢٥٪ من رأس مال تلك الشركات ، وقد حدث تغير في تلك النسبة في إطار القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢ الصادر في ٤ يونيو ١٩٩٢م ، حيث رفع القانون الجديد النسبة إلى ٤٠٪ (مادة ٣٩ مكرر) .

(٣) تعارض نصوص وأحكام القوانين المدنية والتجارية وغيرها مع بعض أحكام العقود الشرعية المطبقة في عمليات البنك الاسلامية ، وهذا التعارض يجعل الأمر عند التنازع خاضعاً للقواعد الملزمة في القوانين السارية ، كالتسجيل لنقل الملكية العقارية وملكية السيارات والفوائد التعويضية ... الخ<sup>(٢)</sup>

(٤) تعارض الأحكام الخاصة بمسئلة مساطلة المدين في القوانين المدنية السارية مع أحكام الشريعة الاسلامية ، ولا يستطيع البنك الاسلامي في بعض البلاد الاستفادة من هذه الأحكام لأن العقد معين مقلد فيها بالفائدة لا يتعامل بها البنك الاسلامي .

(٥) اشتراط القوانين السارية دفع رسوم على عقود نقل الملكية العقارية ونقل ملكية السيارات ، مما يخضع العملية لرسم خروج عند شراء البنك من المالك الأصل ثم عند بيع البنك للمتعامل راغب الشراء ، مما يزيد تكلفة السلعة على العميل وتمثل عقبة في سبيل التوسيع في نظام المراجحة .

(١) د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٢) د. جمال الدين ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجحة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(١) انعكس خصائص الاقتصاد المحلي ومتها : تغلب أسعار العملة في الدول التي لا تكون عملتها قابلة للتحويل ، ومن ثم لارتفاع مخاطر التعامل بالرائحة في حالة الاستيراد من الخارج والبيع في الداخل بالعملة الحية

تزيد للإيل لاستيراد السلع من الخارج حصولاً على السلع الكلية ، مما يجعل للمريحة تسليم في زيادة حالة الاختلالات الخارجية للأقتصاد الوطني وأثار السلبي للدور المصرف الإسلامي في تعميم الاستثمار الأجنبي.

(٢) عدم انتقال الربح للنفع في المريحة ، من الضريبة العامة على الدخل ، كما هو الحال في القواعد على التروض ، مما يزيد من تكلفة السلع على التعامل طلب الشراء بالرائحة.

#### ب - عقبات تتعلق بالمعاملين :

(١) وجود سلوكيات خطأه لدى بعض المعاملين ، وتعدهم عدم الرفاه بالتراتباته قبل البنك ، وتختلفهم عملاً عن الالتزام بدفع الأقساط في مواعيدها ، بالرغم من توفر القدرة لديه ، وذلك لضعف الوضع الديني والأخلاقي واعتراض السلم القيمي في المجتمع ، وشروع التزعة المادية.

(٢) عدم وضوح صيغة المريحة بطريقة كافية لدى بعض المعاملين ، واعتقادهم بأنها تمرين بفالة مستترة ، وهذا يولد لديهم تهاون في الحرص على الالتزام الشرعي في تنفيذ الصيغة ، الأمر الذي يتبع عنه أثار سلبة ويسهم في حلول التغير.

(٣) تراكم للديونية ، مالم يتم التخزين تحت سيطرة البنك ، حيث يمثل هذا التخزين ضمانه جيدة للديونية البنك . لكن السلوك السلبي لبعض المعاملين يتمثل في ارتفاع شكراتهم من أن البنك غير مرن في تعامله معهم ، وأن تأثره عن السداد راجع لعدم اطلاقه يده في تصريف البضاعة.

ج - عقبات تتعلق بالبنك : يمكن حصر تلك العقبات في ثلاثة جوانب هي الأفراد ، والتنظيم ، وطبيعة صيغة التمويل والاستثمار .

(١) بالنسبة للأفراد ، لازال المصارف الإسلامية تعانى من نقص كفاءة بعض التنفيذيين وانخفاض مهاراتهم ومحنة دية معارفهم في الضوابط الشرعية وتطبيقها على الصيغ التعامل بها ، فضلاً عن وجود بعض السلوكيات السلبية في بعض العاملين.

(٢) بالنسبة للتنظيم ، يوجد بعض القصور في مدى توفر نظم التشغيل الجيدة لتفق عليها بين المستويات الوظيفية في البنك ، مع توفر الوعي والحرص الكافي على الالتزام بها.

(٣) بالنسبة لطبيعة التمويل والاستثمار ، أثبتت التجارب السابقة أن هناك ضعفاً في المتابعة المستمرة للمعاملين وأوضاعهم ، وعدم توفر أجهزة الاستعلام ذات الكفاءة العالمية، وبعضاً

التراخي في الإثبات القانوني للضمانات في بعض العمليات، بجانب قصور ملحوظ في الضبط الشرعي لخطوات وإجراءات التنفيذ للعمليات الاستثمارية ، والاكفاء من ذلك باصدار الفتاوى رداً على الأسئلة والاستفسارات المرجحة للهيئات الشرعية.

## ٧/٢ : مقترنات المعالجة أو التخفيف من آثار المشكلات

- (١) تعديل القوانين المصرفية السارية لتلائم مع طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية، مثل السماح لها بالتملك العابر للسلع والاتجار فيها وتدوتها وتنظيم طرق الرقابة عليها ، وتعديل النسب التي تحكم نشاط التوظيف في المصارف وخاصة الحد المقرر لتملك أسهم الشركات التابعة ، وتنظيم علاقتها بالبنك الإسلامي .
- (٢) إصدار قوانين منظمة لصياغة التوظيف الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة والرائحة مستمدلة أحکامها من الشريعة الإسلامية ، مع الحرص على الصياغة الدقيقة للنصوص .
- (٣) النص في القانون المدني والتجاري على طريقة تعويض الدائن عن عماطلة المدين الموسر ، تتفق مع أحکام الشريعة .
- (٤) تعديل قانوني لتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والتجارية بحيث تعطى السنديات الخاصة باستحقاقات البنوك الإسلامية لدى عملائها – إذا كانت محددة المبلغ وموعد الوفاء، الصيغة التنفيذية دون حاجة إلى اجراءات قضائية أخرى <sup>(١)</sup> .
- (٥) تعديل القوانين واللوائح الضريبية فيما يختص بمعاملة هامش الرائحة معاملة الفوائد ، وعدم دفع الضريبة مرتين في حالة التعامل بالرائحة في العقارات والسيارات وغيرها ، والاكفاء بدفع المتعامل طالب الشراء لها.
- (٦) تعديل نماذج عقود الرائحة المتعامل بها حالياً في المصارف الإسلامية ، واستبدالها بنموذج واحد مفصل (ستعرض له فيما بعد) يحتوى على حقوق والتزامات كل طرف بوضوح.
- (٧) العمل على إعداد وتجهيز الكوادر المصرفية الإسلامية وتعليمها المعارف الأساسية عن الجوانب الشرعية والقانونية للعقود المتعامل بها بجانب تدريبيها على اكتساب المهارات المصرفية ، مع تحديث تلك البرامج وتطويرها باستمرار لتوسيع المحدث في الفن المصرفى . فضلاً عن حسن اختيار العناصر البشرية التي يتتوفر فيها الوعى برسالة المصارف الإسلامية ، وانقاء القيادات المصرفية الإسلامية التي على مستوى دور المأمول من المصارف الإسلامية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٨) تدعيم نشاط الاستعلامات في المصادر الإسلامية بحيث يتم اجراء الاستعلام الكافي عن المتعاملين والتأكد من توفر السمعة الطيبة والأخلاق الحسنة. بجانب تدعيم إدارة بحوث السوق وتوفير المعلومات الحديثة عن ظروف السوق والسلع والأسعار.

(٩) إساغ الحماية القانونية للمصارف الإسلامية ومنحها حق التنفيذ الإداري على ماتحت يدها من ممتلكات ضامنته لدوافع العملاء

(١٠) تحصيص الاستثمارات التي يموّلها المصرف الإسلامي على أساس نوع الودائع التي لدى المصرف ، فيتم توجيه الودائع القصيرة الأجل للاستثمارات في المرابحات وغيرها من صيغ الاستثمار قصيرة الأجل كما انه من الأجلى أن يركز المصرف نشاطه الاستثماري (في صورة مرابحات) في مجموعة متقدمة من السلع يركز فيها بحيث يتتوفر لديه خبرة عميقة في الاتجار في تلك السلع ومعرفة العوامل المختلفة للأسعار وظروف السوق والتباو بالطلب عليها في المستقبل

## **الفصل الثالث**

### **مقدّرات ونماذج مستحدثة**

**١/٣ : دراسة النماذج الحالية ومقدّرات للتطوير .**

**٢/٣ : النموذج المستحدث (نموذج المواجهة المتميزة بالبيع .**

**٣/٣ : ملخص الفصل.**



### الفصل الثالث

#### مقدّسات ونماذج مستحدثة

##### ١/٣ : دراسة نماذج العقود الحالية ، ومقدّسات التطوير :

لائزال النماذج المستخدمة في التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية تعانى من بعض القصور، رغم الاعتراف بتطوير تلك النماذج من واقع خبرة التعامل ، إلا أن هذا التطوير لايزال – حتى اليوم - دون الأمل المبتغى والرجاء المنشود. وأول ما يظهر لنا في ممارسة المرابحة في المصارف الإسلامية وفقاً للنماذج المعتمدة بها ، هو تعدد الإجراءات وتعدد مراحل التعاقد فيها ، حيث يجري أولاً إبرام موافقة بين المصرف والعميل ، ثم بعد ذلك إبرام عقد البيع بالمرابحة ، مع النفي في عقد البيع بالمرابحة على أن الوعد بالشراء جزء لا يتجزأ من هذا العقد . [ راجع التمهيد في نموذج المصرف الإسلامي ، والبند الأول في نموذج مصرف قطر الإسلامي ] يقول د. جمال عطية : كان الأولى أن يتظر إليها على أنها عملية واحدة بدلاً من تقطيع أوصالها وتحليل أحزانتها إلى عقود مختلفة :

- وعده من العميل بالشراء ، ومن البنك بالبيع.

- توكيلاً من البنك لراسلة بطلب البضاعة وكفالة دفع الثمن

- بيع البائع البضاعة إلى البنك مثلاً لراسلة.

- بيع البنك البضاعة إلى العميل

فالعبرة بنية المتعاقدين التي انصرفت إلى إبرام عقد واحد ، وما همة الأجزاء إلا شرط والالتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد <sup>(١)</sup> . ويتفرع مما سبق، صعوبة لدى المتعاقدين مع المصارف الإسلامية في فهم أسس هذه العقود وإدراكقصد منها ، بل ويتولد احساس لديهم بأن الأمر شكلي ، واتهام المصارف الإسلامية بـ عدم الجدية أو بالتحايل بقصد تخليل معاملة هي بذاتها الإقراض لأجل بفائدة ، هكذا يتصور البعض .

عدم توازن حقوق والالتزامات الطرفين في النماذج ، فقد نجد أن بعض النماذج المعتمدة بها ، تنص على وجوب التزام العميل طالب الشراء بالمرابحة بالوفاء بوعده ، وتحمله أية أضرار تنشأ نتيجة نكوله عن وعده ، ولا يقابل هذا ، التزام المصرف الإسلامي بوعده في توفير البضاعة، وإلا فعليه تعويض العميل طالب الشراء بالمرابحة عن علم تنفيذ المصرف لوعده .

---

(١) د. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، لجنة البحوث للدراسات ، بيروت ، ٢٠٩٣ ، ص ١٢٣ .

ولا يعتبر كافياً - في رأينا - النص على أنه : إذا امتنع أحد الطرفين عن تفويض هذا الوعد فيتتحمل وحده مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة ذلك ، فهذا النص لا يتيح حماية كافية للعميل طالب الشراء بالرائحة ولا يتحقق التوازن للنحو في الالتزامات التي تقع على عائق المصرف والعميل ، إذ أن العميل قدم بالفعل دفعه ضمان الجدية حتى يتمكن المصرف من التنفيذ الفوري عليها ، بينما لا يمتنع العميل بهذه الزيارة ، فضلاً عن أن النماذج تنص على طريقة تقليل الضرر الواقع على المصرف نتيجة نكول العميل عن وعده بالشراء ، بينما لا تتضمن النماذج نصاً مماثلاً عن كيفية تقليل الضرر الذي يقع على العميل نتيجة عدم وفاء المصرف بوعده بتوفير البضاعة المطلوبة . ومن ناحية أخرى ، نجد بعض النماذج تنص على أنه لا يتحقق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضاعة أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة " البند رقم (١٠) من عقد الوعد بالشراء في المصرف الإسلامي الدولي " فهذا النص يوضح لنا بجلاء أن غماذج التعامل الحالية في المراجحة تكفل حماية كاملة للمصرف عند أية خاطر ، فالبضاعة مزمن عليها لصالحة (البند رقم ١١ من عقد البيع بالرائحة في المصرف الإسلامي ) ، والعميل ملزمه بالوفاء بوعده في الشراء ، ولا فدغعه الضمان المقدمة تحت يد المصرف ، وإذا تأخرت البضاعة أو امتنع المورد عن التنفيذ ، فإن المصرف لا يتحمل شيئاً ولا يعرض العميل طالب الشراء . وفي حالة البضاعة المستوردة يلاحظ تقليل التزام المورد قبل المصرف إلى العميل طالب الشراء ، وتخلى المصرف عن تحمل تبعات البائع قبل العميل ، وتشير مسؤولية المصرف بتسليم العميل مستندات الشحن المتعلقة بها (البند رقم ٧ من عقد بيع المراجحة ، مصرف قطر الإسلامي ) . وفي ضوء ما سبق ، نستطيع أن نستخلص ، بطريقة مباشرة ، مقترنات لتطوير النماذج الحالية المستخدمة في تنفيذ المراجحة ، في ضوء معالجة التغيرات الواردة في تلك النماذج ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - تبسيط النماذج وتوحيد مراحلها في إطار عقد واحد ، بحيث تظهر فيه التزامات أطراف التعاقد .
- ٢ - تفويض شبهة التحايل من خلال توضيغ قصد المتعاقدين بشكل مباشر .
- ٣ - اختصار مراحل التعاقد في مرحلة واحدة .
- ٤ - تحقيق التوازن في التزامات كل من المصرف والعميل ، وحفظ حقوق كل منها ورعايتها مصالحها على حد سواء .
- ٥ - التفصيل - ما أمكن - لجميع أحكام بيع المراجحة - التي يتفق عليها الطرفان وتبني آثار العقد عليها ، بحيث يعرف التعامل - بوضوح - ماله وما عليه .

ولقد وفق الله - اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي لل الفكر الاسلامي في إعداد عقد توفر فيه النقاط السابقة ، وتمت صياغته وعرضه على التخصصين ثم على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، فأجازته، على النحو الوارد في البند رقم (٣/٣) . وتقوم فكرة هذا العقد على إبداء العميل رغبة في شراء بضاعة ، وتعهد البنك بالشراء ، مع الالتزام بيعها للعميل بعد التملك ، مع تعهد العميل بالشراء ، ويمكن أن نسمى هذه المرحلة : مواعدة وهي ملزمة للطرفين . وبعد اجراء البيع بين البنك والعميل صارت المواعدة بيعاً ، ويمكن أن نسمى هذه المرحلة ، البيع، وعلية سمى العقد "مواعدة متجه بالبيع" وذلك في عقد واحد يتضمن كافة التزامات وحقوق المتعاقدين في وضوح تام ، ويتفادى المثالب الواردة على النماذج الحالية .

### ٢/٣ : نموذج مستحدث (المواعدة المتجهة بالتمليك) :

قبل أن نعرض نصوص النموذج المستحدث (المواعدة المتجهة بالتمليك) الذي أعدته وصاغته اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي لل فكر الاسلامي ، واقررته لجنة الفتوى بالأزهر ، نقدم عرضا سريعاً للأسس والمبادئ الفقهية التي استند إليها النموذج ، ثم المذكورة التفسيرية التي أعدتها اللجنة التي صاغت العقد .

(١) المواعدة ملزمة للطرفين ، البنك والعميل طالب الشراء بالمراجعة ، فالبنك يتعهد بشراء السلعة المطلوبة طبقاً للمواصفات وبالكمية المحددة ، ويلتزم بيعها للطرف الثاني بما قامت به من الثمن وكافة التكاليف ، مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها ، والعميل يلتزم بشراء تلك السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات بما قامت به من ثمن وكافة التكاليف يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليها ، وتسلم البضاعة بمجرد وصولها في المكان المتفق عليه في الموعود المحدد ، كما أن البنك والعميل يلتزمان بتسلیم المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد . ويستند هنا الإلزام إلى الأسس والاسانيد الفقهية السالبة عرضها بالتفصيل ، وذلك بما تلقيه حاجة التعاملين وتحقق به مصلحة راجحة مقيدة ، بالإضافة إلى الرأى الأرجح عند فقهاء المالكية بأن المواعدة ملزمة ، فضلاً عن الوفاء بالوعد من أجل العميل .

(٢) منع وقوع البيع بالمراجعة حتى يتملك البنك السلعة ملكية حقيقة ، ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدلاتها باعتبارها عقداً ، إلى عقد بيع عند ورود البضاعة باسم المصرف ثم قيامه بتسلیمها للعميل ، وبهذا يحصل البيع .

(٣) الاتفاق على دفع عربون عند التوقيع ينضم من الثمن ويحسب كتعريض إذا أخل العميل بالالتزام بالشراء .

(٤) البنك ضامن للسلعة حتى تسليمها للعميل أو التخلية والتمكين له منها ، أى أن البنك يتحمل مسؤولية التعاقد مع المورد ، وهذا من التزام البائع (أى البنك) ، وعليه فتحمل البنك قبل العميل مسؤولية تأخير البضاعة عن الموعد المحدد أو رفض تسليمها له .

(٥) ضمان الضرر الناشئ عن المكل أو عدم الوفاء بالوعد بلوغ عنبر ، حيث يتحمل العميل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر الناشئ عن تأخيره بلوغ عنبر في الوفاء في الموعد المحدد بما عليه من ثمن المبيع أو أى جزء منه . وربط تقدير هذا التعويض بالضرر وفقا لما تحكم به لجنة تحكيم متخصصة . كما أن البنك كذلك عليه التزام بشراء البضاعة وبيعها للعميل ، فإذا أخل بهذا الالتزام يلزمه رد العربون ودفع تعويض للعميل بقيمة الضرر الفعلى الذي لحقه .

(٦) رهن للمبيع بشنته أو بأى جزء منه ، وهو ضمان مصرفى فعال قائم على ربط التمويل بالغرض منه ، ويستعد بالعملية عن الصورية .

(٧) الخطط من الدين مقابل تعجيل الوفاء بالشمن ، استناداً إلى بعض المذاهب الفقهية ، وحلده العقد بمبلغ معين ولم يوجد في تحديد مقداره معيار يرتبط بالزمن .

(٨) الاتفاق على إبراء البنك من تبعه العيوب الخفية ، واعطاء العميل الحق في الرجوع على المورد ، وذلك لخبرة العميل في ذلك ولصلحته .

(٩) الاتجاه إلى التفصيل في بيان أحكام جوانب الاتفاق والنص على تعيين منصب الإمام . أحمد بن حنبل في حسم أى خلاف ينشأ عند تنفيذ هذا العقد ، وهذا التحديد يحمل مشكلة التنازع عند حلوله بين الطرفين .

## **المذكرة التفسيرية**

### نحو نموذج مواجهة منتهية بالبيع

**الباحث لإنشاء هذا النموذج :**

لأنخفى أهمية المرابحات في المعاملات المصرفيه والدور الذي تقوم به في المصارف الإسلامية . وثور اعترافات عديدة على المرابحة المصرفيه من نواحي عدليه ، ومن بين هذه الاعترافات ما يتعلق بتعقيد الاجراءات ، حيث يجري فيها أولاً إبرام مواجهة بين المصرف والعميل ، كما يجري بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف ... ولا تضمن هذه الاجراءات جديه العميل في كل الحال ، حيث يستطيع الا يبرم العقد بعد ان وقع على الوعد ، مما يدخل المصرف في مشكلات عديدة بعد دخوله في عقود مع الغير للحصول على السلع الموعود بيعها للعميل . وتثير هذه الاجراءات المعقولة صعوبات في فهم طبيعتها والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الاجانب مع المصارف الاسلامية والعاملين فيها أو من ليست عندهم الخلفية الفقهية الازمة لاستيعاب الحكمة في التدرج من المواجهة إلى العقد نفسه . وقد يؤدي عدم الوضوح هنا إلى رمي العمل في المصارف الاسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية .

وقد أرادت اللجنة الخروج من هنا الاطار الذي يقييد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدۃ من الاصول الشرعية ، تحقق المصانع المنشودة، في اطار من البعد عن التهم ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لاطراف التعامل منذ اللحظة الاولى لدخولهم في اتفاقات محلدة .

**مزایا هذا النموذج :** وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة "مواجهة منتهية بالبيع" هي انسب الصيغ لتحقيق الهدف المرجوة . واجمال هذه الاهداف فيما يلى:

- (١) تبسيط وتسهيل الاجراءات ، بحيث يصاغ الاتفاق صياغه واحدة تظهر فيها التزامات الاطراف المختلفة ، بما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين.
- (٢) نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية واعمال قصود المتعاقدين على شرط مباشر لاتكلف فيه ولا افتعال .

- (٣) ضمان حقوق الطرفين - المصرف ، والعميل - ومنع الإضرار بأحد هما فيما لو امتنع العميل عن الدخول في التعاقد بعد دخول المصرف في التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود بيعها لهذا العميل . أو فيما لو امتنع المصرف من تملك السلعة ويعها للعميل الذي قد تعطل مصالحه بعدم تنفيذ المصرف وعلمه .

(٤) الاعتماد على المبادئ الشرعية في الاستجابة لصالح التعاملين.

#### الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التي يقوم عليها التعامل المقترن:

١- المواجهة ملزمة للطرفين: لا يخفى أن الشارع أوجب مسؤولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال، حتى إن الكلمة يقولها الرجل لا يلقى بالا يهوى بها في النار سبعين خريفاً، وقد أكزنت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعقود، فالعهد مسؤولية المتعهد، وخلف الوعيد من سمات النفاق، وتفض الأيمان بعد توكيدها منعوم. ويوجب الأخذ لزوم الوعيد اذا علق على أمر يحدث في المستقبل، فقد جاء في المادة ٨٤ من مجلة الأحكام العدلية أن "الموايد بصورة التعالق تكون لازمة". (راجع مدخل الزرقا / ٤٤٦) والأرجح في الفقه الملكي أن المواجهة ملزمة لطرفيها. يتفرع عن هنا حكم الملكية بأن الوجوب لا حق له في الرجوع عن ابجابة مادام العقد قاتما قبل صدور القبول. وعندهم كذلك أن تأكيد الابجابة بوقت معين كعشرة أيام يلزم الوجوب ولا حق له في الرجوع أثناء هذه المدة. ومن هذه التفريعات كذلك لزوم الذهاب الواهب بمجرد النطق بها دونما توقف على القبض. هنا وأن هناك آراء فقهية معتبرة في للذائب الفقهية الأخرى للعملية تقول بالالتزام في الوعيد قال ابن حزم أن ابن شيرمة قال الوعيد كل لازم ويقضى به على الوعيد ويجبر. (راجع المختلي / ٢٨).

والتعديل على منصب الالتزام في الوعيد تدعوه حاجة المعاملات للصرفية الإسلامية وكذلك حاجة التعاملين معها وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهدرها الشرع ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء.

٢ - منع بيع للرء مالا يملك: ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقداً، حتى لا يبيع للرء مالا يملك. وتحقق المواجهة إلا بعد دخول البيع في ملك الصرف، وهو ما يعني تعليق أحكام عقد البيع على دخول البيع في ملك الصرف، وسيأتي مزيد توضيح لهذا ...

٣ - جواز الاتفاق على العروض: بحيث يفقد العميل أن الخلف وعلمه بالشراء، ويلتزم البنك بالخلاف عن وعلمه بلغ غرامه بمقدار العروض (بعد ردة العميل)، وذلك أخذنا بما ذهب إليه الخنابلة في هذا ورجحته مجلة الأحكام الشرعية طبقاً لما جاء في المادة ٣٠٩ من هذه المجلة. ويسرى هذا اطمئنان الصرف إلى التزام العميل بوعده، كما أنه يسر اطمئنان العميل إلى أداء الصرف لالتزاماته مما يؤدي إلى استقرار التعامل وتحقيق مصالح الناس.

٤ - جواز الاتفاق على إبراء البائع من العيوب الخفية: وتخويف العميل في الرجوع على المصارف وحسبما جرى به التعامل بموجب العيب طبقاً لما ظهر في البند التاسع من النموذج المقترن.

٥ - جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع : إن المواجهة على كل من يبيع السلعة (من البنك) وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلًا للتفاهم بين الطرفين لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبشأن معلوم (ما قامت به السلعة) وربح متفق عليه من خلال بيع للرايحة . لكن هذه المواجهة أما أن تختل باخلاف أحد الطرفين ما وعده به وتحمل المسئولية المالية لذلك من فقدان العميل العريون ، أو بذلك البنك مبلغا يقدر ذلك العريون بعد رد العريون الذي أخذه من العميل وأما أن تفترن بأيرام العقد ، وهذا الأيرام يتم عن طريق تحول العقد المعلق إلى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه ، وهو هنا تملك البنك للسلعة من الصدر والتي هي عمل العقد المواجه على التحول فيه . والعقد وهو هنا عقد معاوضة يسوع في التعليق أى توقف وجوده على شرط ، طبقا لمبدأ صحة الشروط التي تختلف الشرع ، سواء كانت شروطا مقيدة للعقد أو معلقة له ، كما هو هنا .

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذي هو سبب من أسباب فساد العقود - الذي نهت السنة عنه ، وعن يع الغرر ؛ لأن علة منع الغرر ويعنه كالملاسة وللنابة ، هو ما فيها من المخاطرة للتضمنة أكل المال بالباطل ، للتردد بين حصول مقصود للتعاقد من العقد وعدم حصوله ، فيكون ماله ماكولا بالباطل ، ذلك أن البيع المعلق بشرط لا يسمى غررا ، لأن عقد على صفة معينة ، فإن حصلت حصل العقد وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد ، ولا يحصل بذلك أكل مال العائد بالباطل (نظريه العقد ، لأبن تيمية ٢٢٧ - ٢٢٩) الاختيارات للبعلى ( ضمن الفتوى الكبرى لأبن تيمية ٤٧٠ / ٤ ) . ولا يخفى أن دخول ملك السلعة في ملك البنك يعقبه (عن طريق الاقضاء) انتقال ملكيتها من البنك إلى العميل ، وبذلك يبيع البنك ما يملكه .

٦ - جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المطل : إن العميل للماحتل فى إداء ما عليه من دين قد الحق ضررا بالدائن (البنك) بلا ريب وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه من محاطة الدين على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل إليه في أجله لأمكنه تقليبه في عمليات استثمارية أخرى ، في حين ان للدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلا من مطاله المبلغ المستحق عليه . ولم يوخذ في هذه اللادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتبطة أو مستندة إلى معيار ما كمقليل الربح لتحقيق لدى البنك الدائن تخاشيا من تحصيل مقابل للنقد المزخر لذاته كما في ربا النسبة وقد ربط التعويض هنا بالضرر ، ونبيط التقدير بلجته تحكيم مختصة ، لكن تصر هنا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر ، ولا يمكن هذا الاسلوب استجراراً للمقابل عن الزمن والتساهل في احتضاء الدين أو الحيلولة دون المطل ما أمكن . وقد استترن في هذا الموضوع بالتفرق الفقهية بين عقود المعاوضات وبين مسائل الضمانات (أو الغرامات) حيث صرخ بعض الفقهاء بان احتلاف الحل (الذهب المصوغ)

يضمن مع صنعته ، ونقد (البلد) وان كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا ، لأنه يجري في العقود  
لافي الغرامات). الاشياه والنظائر ، للسيوطى ٢١١ ) .

٧ - رهن المبيع بشمنه : رهن المبيع كوثيقه للشمن المؤجل محل اتفاق بين المذاهب ، ويجوز ان  
يشترط الرهن في عقد البيع لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه . فاذا باع العميل  
السلعة المرهونة فان الرهن يتقل تلقائيا الى ثمنها ، طبقا لمنصب الحنفية الذين قرروا أن ثمن المرهون  
بدل المرهون فيقوم مقامه ، سواء اشترط هذا الانتقال عند الاذن بالبيع ام لم يشترط . على أن  
العميل اذا باع المبيع (المرهون) دون اذن الدائن المرتهن (البنك) فان البيع موقوف ، فان  
احاره المرتهن نفذ وانتقل الرهن الى الشمن ايضا . (بدائع الصنائع ٦ / ١٤٦ ) .

### ٣/٣ - ملائق الفصل الثالث :

#### نماذج من عقود التعامل الحالية :

١/٣/٣ - في المصرف الاسلامي الدولى للاستثمار والتنمية .

٢/٣/٣ - في مصرف قطر الاسلامي .

٣/٣/٣ - في بنك فيصل الاسلامي المصرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .

. وبعد .

بالاطلاع على عقد المواعدة المتهى بالبيع المرفقة صورته بهذا الكتاب ، والشتمل على  
تمهيد ، وثانية عشر بندًا ، أرى أنه موافق للشريعة الإسلامية الفراء ، ولا مانع من العمل بها  
شرعًا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عن رئيس لجنة الفتوى بالازهر

عبد الرازق ناصر محمد ناصر

١٩٩٢ / ١٢ / ١٧

عقد مواعدة منه بالبيع

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على نبینا محمد ، وآلہ ، وصحابہ ، وبعده ، فیا نہ فی  
..... يوم ..... الموافق .....

حرر هنا العقد بين كل من :

## ۱- طرف اول      ۲- طرف ثانی

**ويمثلها المكرم :** وعنوانه :

**و عنوانه :** وجنسیتہ:

و دیکشنری

التمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء ..... مواصفتها بذلك ..... بشمن  
قدره ..... مليم جنديه ..... فقط على أن يقوم الطرف الأول بشرائها ، ثم يعها له  
مرابحة .

وقد أبدى الطرف الأول - بناء على رغبة العميل الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه ، ثم يبعها للطرف الثاني مراجحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحنة تحدد فيها برضاء الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار ... % مما قامت به السلعة من ثمن ، وكافة التكاليف المتعلقة بالسلعة كالنقل ، والتخزين ، وغيرهما .

وقد أقر الطرفين بأهميتهما للتصريف ، والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

**بند ١ :** بعد التمهيد السابق، حيث لا يتجرأ من، هنا العقد.

بند ٢ : يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقاً للمواعيد ، والشروط المبينة بهذا العقد في موعد أقصاه ... ، ثم التزامه بيعها للطرف الثاني بعد تملك الطرف الأول لها بما قامت به من مبلغ ، وكافة التكاليف ، مضافاً إليهما نسبة الربع المتفق عليها ، والموضحة بهذا العقد .

بند ٣ : يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافا إليهما نسبة الربع المتفق عليهما ، والموضحة بهذا العقد . بعد تملك الطرف الأول لها ، وفي موعد أقصاه ..... من تاريخ إعطائه بوصولها .

وبذلك يصبح الطرف الأول بائعاً للسلعه محل العقد ، والثاني مشترياً لها .

**بند ٤ :** يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بالشمن المتفق عليه شاملًا كافة التكاليف ، ونسبة الربع المحددة في هذا العقد ، وعلى النحو المتفق عليه موجلا ، أو مقططا على ..... أقساط.

يلدفع الأول منها ، وقدره مليم جنيه في / /  
ويدفع الثاني منها ، وقدره مليم جنيه في / /  
ويدفع الثالث منها ، وقدره مليم جنيه في / /  
ويدفع الرابع منها ، وقدره مليم جنيه في / /

**بند ٥ :** يعتبر المبيع مرهونا بالشمن المستحق للطرف الأول ، لو بأى حزء منه . وعلى الطرف الثاني القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك دون الرجوع على الطرف الأول بشئ.

**بند ٦ :** سيمぬح الطرف الأول جاهزة سداد مبكر مقابلها ..... للطرف الثاني إذا عجل بالوفاء بالتزاماته المالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل عن أسبوعين .

**بند ٧ :** يلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة بمجرد وصولها إلى ..... (المكان المتفق عليه) ، وإنخطاره بأنها جاهزة للتسليم في موعد أقصاه ..... من تاريخ إنخطاره . ويظل الطرف الأول ضامنا إلى أن يتم التسليم ، لو التخلية ، والتمكين .

**بند ٨ :** يلتزم الطرف الثاني بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية ، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة في الموعد المحدد بهذا العقد .

**بند ٩ :** يكون من حق الطرف الأول في حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامه في الموعد المحدد دون إنذار للطرف الثاني ، أو معاوضة منه أن يقرم بيع البضاعة لحساب الطرف الثاني ، وخصم مستحقاته من الشمن ، وكافة التكاليف ، ونسبة الربع المتفق عليها ، وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك ، مضانًا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بمحفظته في مطالبة الطرف الثاني بما قد يبقى له ، وفي حالة يبعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثاني (العميل) عند طلبها .

**بند ١٠ :** يبرئ الطرف الثاني الطرف الأول من تبعه العيوب الخفية التي قد تظهر في المبيع ، وللطرف الثاني حق الرجوع على البائع الأول (ال مصدر ) بمقتضى هذا الاتفاق .

**بند ١١ :** يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا قدره ..... عربونا ، ينخصم من الشمن عند التوقيع على هذا العقد ، وإذا أخل الطرف الثاني بالتزامه بالشراء يعتبر تعويضا عما لحق بالطرف الأول من أضرار ، أو جزءا منه أن كان لا يفي به فضلا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية ، أو عينية أخرى .

**بند ١٢ :** إذا اخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد . يلتزم برد الغرائب المتفق عليه للطرف الثاني ، ويدفع تعويضاً له بمقدار الضرر الفعلى الذي لحق به .

**بند ١٣ :** إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بشمن المبيع النهائي أو بأى جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد ، فإنه يتحمل دفع تعويض بمقدار الضرر ، ويتولى تقديره لجنه تحكيم مختصة يكون حكمها نهائياً ، وملزماً للطرفين .

**بند ٤ :** يلتزم كل طرف بتسليم المستندات ، والأوراق التي يتطلبهما تفاصيل هذا العقد ، لتكون من مشتملاته ، وملحقاته ، للعمل بوجبهما عند اللزوم .

**بند ١٥ :** في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين في أي من بنود هذا العقد - كمدى مطابقه للمواصفات المتفق عليها مثلاً - يتعين اللجوء إلى لجنه تحكيم مكونه من عضوين ، ومن هيته الرقابة الشرعية على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها ، وعلى أن يكون حكمها نهائياً ، وملزماً للطرفين دون أدنى معارضه منهم .

**بند ١٦ :** ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على منصب الإمام أحمد بن حنبل .

**بند ١٧ :** أي إشعار ، أو اخطار بشأن هذا العقد يرسل لأى الطرفين من الطرف الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد يكون إبلاغاً معتبراً ، وعلى أن يلتزم كل طرف بابلاغ الطرف الآخر بعنوانه ، إذا حصل فيه تغير .

**بند ١٨ :** حرر هذا العقد برضاء الطرفين من نسختين ، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بوجبهما . والله الموفق ، وللهادي إلى سواء السبيل .

الطرف الثاني

الطرف الأول

المصرف الإسلامي الدولي

للاستثمار والتنمية

..... رقم العقد .....

## عقد وعده بالشراء

إنه في يوم ..... الموافق / / ١٩٤٦ — / / تم الاتفاق بين كل من :

(١) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

ومركزه الرئيسي : ٤ شارع الموسيقار على إسماعيل (عدى سابقا) ميدان المساحة - الدقى -  
محافظة الجيزة .

ويمثله السيد الأستاذ : .....

مدير فرع : .....

وعنوانه : .....

## طرف أول

(٢)

.....

و عنوانه : .....

## طرف ثان

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء

المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمراجعة رقم .....  
 بتاريخ / / ١٩ والملحق بهذا العقد والمتم له ، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها  
تمهيداً لبيعها له وفاء لهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط الآتية :

أولاً : يقر الطرف الثاني بأهلية للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته وأنه يرغب في إتمام عملية  
المراجعة وفقاً للأسس الشرعية الإسلامية السمحاء .

ثانياً : وعده الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المرفق وإبرام  
عقد البيع بالمراجعة بمجرد إعلام الطرف الأول له بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو ورثت مستدلاتها  
باسم الطرف الأول .

ثالثاً : شروط ومكان التسليم .....

.....

**رابعاً** : تتم العملية محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكليف الشحن والتأمين وكافة المصاريق الفعلية الأخرى بالإضافة إلى هامش ربح قدره ( .....٪ ) من التكلفة الكلية وبقيمة تقديرية قدرها ..... فقط

**خامساً** : يتعهد الطرف الثاني باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام عقد البيع بالمرابحة ولرفق بيان بها موقعا من الطرفين قبل التاريخ المحدد لاستلام البضاعة أو مستدلاتها .

**سادساً** : وافق الطرف الثاني على سداد مبلغ ..... ، .....(فقط.....لا غير) عند الترقيق على هذا العقد كعربون لضمان الجدية من القيمة اليعية للبضاعة موضوع هذا العقد تعادل .....٪ تنفيذاً للتزاماته قبل الطرف الأول .

**سابعاً** : وافق الطرف الثاني على سداد القيمة اليعية للبضاعة موضوع هذا التعاقد للطرف الأول بعد إبرام عقد البيع بالمرابحة على ..... قسطاً يستحق القسط الأول فور إبرام عقد البيع بالمرابحة وتسلد باقي الأقساط على فترات دورية كل منها ..... شهراً، ويتحقق للطرف الأول حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحقاته منها .

**ثامناً** : إذا امتنع مصدر الشراء الذي عينه الطرف الثاني بطلب الشراء عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريق التي تحملها الطرف الأول من جراء عدم التنفيذ، وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخللاً بالوعد .

**تاسعاً** : يتحمل الطرف الثاني وحده بأى مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع العقد .

**عاشرأ** : لا يتحقق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضائع أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة .

**حادي عشر** : إنفق الطرفان على أنه في حالة وفاة الطرف الأول بالتزاماته للنحوص عليها في هذا العقد وامتناع الطرف الثاني عن إبرام عقد البيع بالمرابحة واستلام البضاعة أو المستدلات الخاصة بها لا يتحقق للطرف الثاني إسترداد عربون دفعه ضمان الجدية المشار إليه في البند (سادساً) من هذا العقد ، ويتحقق للطرف الأول (المصرف) الاحتفاظ بهذا العربون وبيع هذه البضاعة بالسعر الذي يراه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء الحق للطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بمحقق الطرف الأول يكون العربون المذكور مكملاً لهذا الثمن وإذا لم يف كان للمصرف الحق في

الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقى حقه بكافة الوسائل دون اعتراض من الطرف الثاني على ذلك .

ثاني عشر : اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل وحده مسئولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

ثالث عشر : تختص محاكم الجنيزة بمختلف درجاتها باى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الثاني

.....

الطرف الأول

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

عقد بيع بالمراجعة رقم ( )

اسم التعامل : .....

رقم التعامل : .....

رقم العملية : .....

التاريخ : .....

أنه في يوم ..... الموافق / / ١٩٤٠هـ / / قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

ومركزه الرئيسي : ٤ شارع الموسقار على إسماعيل (عدي سابقاً) ميدان المساحة - الدقى -  
محافظة الجيزه . ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ : .....

مدير فرع : .....

ومقره : .....

(طرف أول)

ثانياً : .....

ومقره : .....

(طرف ثان)

تمهيد

بناء على الدراسات التي سبق وإن تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاون بينهما فقد تقدم الطرف الثاني للطرف الأول بطلب الشراء رقم .....  
 بتاريخ / / ١٩ ليقوم الطرف الأول بشراء البضاعة للبيته بهذا الطلب ثم يعها له بنظام  
المراجحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد وافق الطرف الأول على قيامه بشرطها مقابل

وعد الطرف الثاني بشراء هذه البضاعة عينها بمقتضى عقد الوعد بالشراء رقم .....  
المبرم بين الطرفين بتاريخ / ١٩ .

قام الطرف الأول بشراء البضاعة المحددة المعالم والكميات والأوصاف والمبنية بطلب الشراء  
المنوه عنه وأصبحت في ملكه وحيازته فعلاً .

وقد أقر المتعاقدان بأهليةهما للتصرف والتعاقد واتفقا على ما يلى :

١ - يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء وعقد الوعد بالشراء المنوه عنهم عاليه والعروض  
المبدئية والمستندات المقدمة من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتمين ومكملين له .

٢ - باع الطرف الأول البضاعة المبينة بطلب الشراء رقم ..... بتاريخ / ١٩ .....  
إلى الطرف الثاني الذي قبل الشراء بشمن أحجمالي قدره : .....  
تم السداد على النحو التالي :

(أ) مبلغ وقلره ..... (فقط ..... لا غير). ما  
يعادل نسبة .....٪ من القيمة البيعية للبضاعة ، قام الطرف الثاني بدفعه إلى الطرف الأول  
كضمان لجديرة التعاقد .

(ب) مبلغ وقلره ..... (فقط ..... لا غير .  
يسدد كالتالي : .....  
.....

٣ - يقر الطرف الثاني أنه عاين الشئ المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة للجهالة  
شرعًا وقانونًا وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة المبيعة اليه هي ذات  
البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليها بند التمهيد من هذا العقد من حيث  
النوع والكمية والمواصفات .

٤ - يقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلاماً فعلياً وقانونياً بتاريخ  
/ ١٩ بموجب إيصال استلام موقع منه وإنها بذلك أصبحت في حيازته التامة وحازت  
قبوله ووجدها تفي بالغرض الذي اشتراها من أجله ومن ثم لا يوجد ثمّه اعتراض من جانبه في  
هذا المخصوص .

٥ - يتلزم الطرف الثاني بفتح حساب لدى الطرف الأول كما يتلزم بأن يكون رصيد هذا  
الحساب كافياً لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله ، ويفرض الطرف الثاني للطرف الأول في  
الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية مصروفات تنشأ عن العملية دون

الرجوع اليه ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أي قسط عند حلول أجله بثابة توقف عن السداد يخول للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على حقوقه .

٦ - في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أى قسط فى تاريخ استحقاقه تحل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو اجراء آخر من جانب الطرف الأول .

٧ - لما كان الطرف الأول (المصرف) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذناً أو عطاءً ، ولما كان التأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (المعامل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالمصرف وحقوق المودعين المؤمن عليها ، ولما كانت القاعدة الشرعية التي بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار ، ومن ثم فقد استقر الرأى الشرعى على استحقاق المصرف للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سداد مستحقاته فضلاً عن حلول باقى الأقساط فإنه يتحقق للمصرف بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير يحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد .

٨ - ضماناً وتأميناً لسداد مستحقات المصرف والناشرة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق في الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشئ المبيع محل هذا العقد لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة وایة مصروفات أو رسوم مع الابقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من - الطرف الثاني لضمان تفيف التزاماته الواردة بهذا العقد ما لم يرى الطرف الأول خلاف ذلك .

٩ - اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتى ي بيانها ضماناً  
لسداد كامل مستحقات الطرف الأول : .....

١٠ - تعتبر شروط التنفيذ الملحوقة بهذا العقد وللموقع عليها من الطرفين جزءاً متصلةً به ويلتزم بها الطرف الثاني التزاماً كاملاً ، ويعتبر الإخلال بأى من بنودها إخلالاً بهذا العقد .

١١ - يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على البضائع الضامنة لمديونيته الناشئة عن هذا العقد وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأميناً شاملًا ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانته الأمانة ... إلخ) بناء على طلب الطرف الأول ولصالحه وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجدد الوثيقة دوريًا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول ، وإذا لم يقم الطرف الثاني بالتأمين أو لم يقم بتجديده إذا استلزم الأمر ، يحق للطرف الأول القيام بذلك بمعرفته ولصالحه على أن تخصم كافة الرسوم والمصاريف على حساب الطرف الثاني ، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٢ - تقع مسؤولية تخزين البضائع الضامنة للمديونية الناشئة عن هذا العقد وفقاً للأصول الفنية التي تتناسب مع نوعية هذه البضائع كاملاً على عاتق الطرف الثاني وحده ، ويكون مسؤولاً عن كافة النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك .

١٣ - يلتزم الطرف الثاني بمراعاة المواصفات الصحيحة التي تلزم بها القرارات والقوانين السائلة في جمهورية مصر العربية وقت التعامل في البضائع والسلع موضوع هذا العقد ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو اخراقات أو عقوبات أو خلافه نتيجة لمخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأى شئ في هذا الشأن .

١٤ - في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط من شروط هذا العقد أو إذا ظهر عدم صحة البيانات والمعلومات أو الإقرارات أو المستندات المقدمة منه يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو أى إجراء آخر ويصبح من حق الطرف الأول اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على حقوقه بالإضافة إلى كافة المصاريف والتعويضات المناسبة .

١٥ - تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأى نزاع ينشأ بسبب تفiedad هذا العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

Qater Islamic Bank

مصرف قطر الاسلامي

S. A.Q

شركة مساهمة قطرية

( وعد بالشراء )

إنه في يوم / / ١٤١٩هـ الموافق / / ٢٠١٩م . قد تم الاتفاق بين كل من :

- ١ - مصرف قطر الاسلامي ويعمله ..... طرف أول
- ٢ - ..... طرف ثان

( المقدمة )

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالرائحة والموزع / / والرقم ..... واللذى يعقد البيع بالرائحة والتعميم له من المصدر . فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم يبعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

- ١ - يقر الطرف الثاني بأهلية للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الاسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .
- ٢ - وعدد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبين آفراً وابرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى الميناء ووردت مستنجلة .
- ٣ - شروط ومكان التسليم : .....
- ٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المراقبة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربع الطرف الأول بنسبة .٪ من التكلفة الكلية .
- ٥ - ولائق الطرف الثاني على دفع نسبة .٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجديه وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقى القيمة الباقية للطرف الأول الواردة في البند (٥) على النحو التالي : .....

٦ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧ - أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨ - حرر هذا الوعد من نسختين يد كل طرف نسخه للعمل بموجبها .

**الطرف الثاني**

.....

**الطرف الأول**

.....

## **أ - مراجعة على سلع محلية :**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( عمليات تشارية محلية )

مصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمرابحة

أولاً : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقد السيد .....  
في يوم / / ١٤١٩م مدينة الدوحة - قطر ، حرر هنا العقد بين كل من :

طرف اول / بصفته پائعا

ثانياً : السيد /

**وَمَنْزِلَةُ :**

## طرف ثانی / بصفته مشتریا

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليةهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

**البند الثاني :** حدد الثمن الإجمالي للبضاعة . يبلغ ..... ريال قطري ( فقط ..... ) متضمناً  
الثمن الأساسي والمصاريف المترتبة من الطرف الأول مضافاً إليه ربع قدره ..... ريال قطري  
( فقط ..... ) ويعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي :

**البند الثالث :** تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهم بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكيد من حيازة الطرف الأول لهذه البضائعه .

**البند الرابع :** اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو . ومن ثم فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الأول .

**البند الخامس :** في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلیم البضاعة ، فإنه يعتبر فاقضاً لوعده وحيثماً ذُكر في المقدمة أن العقد ينبع من إرادة الطرفين ، فإن قيام طرف بمخالفته يتعذر على الطرف الآخر اتخاذ إجراءات قانونية ضد ذلك الطرف ، إلا في حالات مرضية أو حادثة مفاجئة تجعله غير قادر على انتهاك عهده .

الطرف الأول كان له ان يرجع على الطرف الثاني (المشتري). بعدها ما يتحمله من خسائر فعليه تترتب على ذلك . وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

**البند السادس :** في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط الموضحة بيانها بالبند الثاني من هذا العقد في موعد استحقاقه ، يحق للطرف الأول ان يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي عليه ان يتحمل ما يتربت على ذلك من مصاريف وأضرار .

**البند السابع :** من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضه لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي اليه رأى الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين علىوجه الشرعي عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد .

**البند الثامن :** أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد او تفسيره يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

**البند التاسع :** كل مالم يرد ذكره في هذا العقد ينبع للقوانين والأعراف التجارية بدولة قطر، وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

**البند العاشر :** حرر هذا العقد من نسختين يد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني بصفته (المشتري)	الطرف الأول بصفته (البائع)
---------------------------------	-------------------------------

**ب - مراجحة على سلع مستوردة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**( عمليات استيراد )**

**مصرف قطر الاسلامي**

**شركة مساهمة قطرية**

**عقد بيع بالمراجعة**

في يوم / / ١٤٠١ هـ الموافق / ٩٨ مـ بمدينه الدوحة - قطر حرر هذا العقد بين كل من:

**أولاً : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقد السيد : ..... .**

**طرف أول / بصفته بائعاً**

**ثانياً : السيد / ..... .**

**ومقره : ..... .**

**طرف ثان / بصفته مشترياً**

**وأثرا الطرفان بصفتهم وأهليتها القانونيه للتعاقد واتفقا على ما يلى :**

**البند الأول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة للمدين أو صافها وكمياتها  
طلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) المرفق بهذا العقد والذى يعتبر هو و وعد الشراء  
الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ عن هذا العقد .**

**البند الثاني : حدد الثمن الاجمالى للبضائعه بمبلغ ..... ريال قطري ( فقط ..... )  
متضمنا الثمن الاساسى والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا اليه ربح قدره .....  
ريال قطري ( فقط ..... ) ويعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالى المشار اليه على النحو  
التالى :**

**البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين لتوه بالبندين اولا وثانيا بعد التأكيد  
من حيازه الطرف الأول لهذه البضاعة .**

**البند الرابع : اتفق الطرفان على ان يكون التسليم هو ميناء الوصول ، ومن ثم فان احجز  
التغليف والرسوم الجمركيه ومصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخلص عليها**

للاندلاع ضمن الثمن الاجمالي للبضائع المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني) المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

**البند الخامس :** يتعهد الطرف الثاني بتسليم كافة المستندات المتعلقة بالبضائع محل هذا العقد من الطرف الاول كما يتعهد بتسليم للبضائع المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويكون مستولاً عن تأخير التسلیم وما يتربّع عليه من اضرار.

**البند السادس :** في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وحيثذا فانه من حق الطرف الاول يبعها واستفاء حقوقه من الثمن وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكاً لها.

**البند السابع :** يقع الطرف الثاني على ايصال امانه بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها او لمستندات الشحن المتعلقة بها وتنتهي مسؤوليه الطرف الاول بتسليم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع مسؤوليه تخزين البضائع وفقاً للاصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يتحقق له الرجوع على الطرف الاول عن التائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك.

**البند الثامن :** يتلزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات اضافية يقبلها المصرف (في حالة مالى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

**البند التاسع :** كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بدوله قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وعقد تأسيس الطرف الاول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

**البند العاشر :** حرر هذا العقد من نسختين يد كل طرف نسخه للعمل بموجبهما.

الطرف الثاني بصفته  
(المشتري)

الطرف الاول بصفته  
(البائع)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م.

فرع : \_\_\_\_\_

### عقد وعد بالشراء

أنه في يوم ١٤١٩هـ الموافق / / ٢٠١٩ : تم الاتفاق بين كل من:

- ١- بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م وكيثله ..... طرف اول.
- ٢- ..... طرف ثان.

### المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالرایحة والمورخ / / وللرقم والملحق بعقد البيع بالرایحة والتتمم له من المصدر .

فقد طلب من الطرف الاول القيام بشرائها ثم يعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء وفقا للشروط التالية :

١- يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري (الطرف الاول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام

٢- وعد الطرف الثاني الطرف الاول بشراء البضاعة للمدینه آنفاً وابرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الاول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزه للتسليم أو وردت مستداتها.

٣- يعتبر الناقل بصفته وكيلًا عاماً للشحن وكيلاً للطرفين باستلام البضائع اعتباراً من وقت تحميلها على ظهر البالوعة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤- شروط ومكان التسليم : .....

٥- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على اسس المرایحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكليف الشحن والتأمين وكافة المصارييف الأخرى بالإضافة الى ربع الطرف الاول بنسبة % من التكلفة الكلية.

٦- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمه البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كتأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الاول والقيام بتسديد باقى القيمه البيعيه للطرف الاول الوارده في البند (٥) اعلاه على النحو التالي : .....

٧ - يتلزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالرایحه المتعلق بهذا الوعد بمجرد ابلاغ الناكل للطرف الاول باستلامه البضائع او مستندات الشحن وفقا لشروط ومكان التسليم .

٨ - اذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او قدم بيانات او معلومات ومستندات غير صحيحه فيتتحمل آية إضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (١٠) الآتي .

٩ - اذا امتنع المصدر المذكور اعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذلك عن تنفيذ الصفقة او اخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الاول مستولا عن اي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه ان يدفع كافة المصارييف التي تحملها الطرف الاول من حراء تنفيذ وفي هذه الحاله لا يعاد للطرف الاول الوعد .

١٠ - عند نشوء اي خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهم حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلاميه يتم اختيارهم على النحو التالي :

\* حكماً يختاره الطرف الاول .      \* حكماً مرجحاً يختاره الطرفان

\* وادا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح او اختارا في اختياره اختارت هيئة الرقابه الشرعيه بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع وفقا للقوانين والاعراف التجاريه السائمه في ج.م.ع وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلاميه ويكون حكمهم نهائيا وملزما للطرفين .

١١- هذا المحرر من نسختين تسلم كل طرف نسخه منه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الطرف الاول

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م

### عقد بيع بالراجحة

بضائع من السوق المحلي

انه في يوم / / ١٤١٩هـ الموافق / / مقد تحرر هذا العقد فيما بين كل من  
أولاً : بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية ، منشاة بالقانون رقم ٤٨  
لسنة ١٩٧٧م ومركزه الرئيسي ١١١٢ شارع كورنيش النيل بالقاهرة  
ويمثله في هذا العقد السيد / .....  
.....  
بصفته : .....

طرف اول باع

ثانياً : .....  
.....  
ومقره : .....

طرف ثانى مشتري

اقر الطرفان بصفتهم وأهليةما القانونية للتعاقد على ما يلى:

البند الاول : باع الطرف الاول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضائع الجاهزة للتسليم وهي  
.....  
.....

والبيمه او صافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ) المزورخ ( )  
والمرفق بهذا والذى يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني : تم هذا البيع وقبله طرفاه بشمن إجمالي قدره .....  
تم سداده على النحو التالي: .....

البند الثالث: يقر الطرف الثاني أنه عاين المبيع موضوع هذا العقد المعانيه التامه النافية للجهاله  
شرعًا وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنه وليس له حق في الرجوع على الطرف الاول بأى شئ بسبب  
ذلك.

**البند الرابع :** يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحرائق والسطو وخيانه الأمانة .. الخ) لصالح الطرف الأول وتقدم الرئيصة دورياً حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

**البند الخامس:** يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع هذا العقد سواء كانت نقداً أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول.

**البند السادس:** ضماناً وتأميناً للسداد ثمن البضاعة الموضع بيانها بطلب الشراء فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويتحقق له اجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

**البند السابع:** يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

**البند الثامن:** يوقع الطرف الثاني إيصال امانته بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها.

**البند التاسع :** تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلمه البضاعة إلى الطرف الثاني وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يتحقق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك.

**البند العاشر :** يتحقق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إنخراطه بخطاب موصى عليه ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

**البند الحادى عشر :** يلتزم الطرف الثاني بالقرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، كما يلتزم ببراعة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أى مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأى شئ في هذا الشأن .

**البند الثاني عشر :** يتحمل الطرف الثاني وحده بأى مصروفات أخرى غير واردة فى بنود تكلفة العملية موضوع هذا العقد / كما أنه لا يتحقق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان.

**البند الثالث عشر :** في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أى قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط وتحل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون حاجة لإشعار أو تبيه.

**البند الرابع عشر :** من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما تنتهي إليه رأى الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذناً أو عطاء فإن أى تأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهى أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا أضرار وذلك على النحو الذى انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث فى مؤتمرها الثالثى للنار المال الإسلامي وبنكى فیصل المصرى والسودانى ، لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أى قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة أجمالي أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلاً عن أية تعويضات أخرى فعلية وأن أى منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لسماعها نهائياً ورأيها فيه باتاً.

**البند الخامس عشر :** كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية المحلية النافذة وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**البند السادس عشر :** أى نزاع ينشأ بخصوص تفاصيل هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون إنشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

**البند السابع عشر :** يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنًا مختارًا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الإعلانات والراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومتوجهة لأثارها.

**البند الثامن عشر :** تحرر هذا العقد من عدد ... نسخه يد كل طرف نسخه للعمل بموجتها.

طرف ثانى

طرف أول

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م

عقد بيع بالراغبه  
(استيراد)

انه في يوم / / ١٤١٤ الميلادى / / ١٩١٩ قد تحرر هذا العقد فيما ين كل من :  
أولاً: بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم ٤٨  
لسنة ١٩٧٧م ومركزه الرئيسي ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة

ويمثله في هذا العقد السيد / .....  
بصفته : .....

طرف اول باع

ثانياً : .....

ومقرة : .....

طرف ثانى مشتري

اقر الطرفان بصفتها واعليتها القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلى :

البند الاول : باع الطرف الاول الى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم وهي

والمسجله او صافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ) المورخ ( )  
والمرفق بهذا والذى يعتبر هو ووعد الشراء للوقعين من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني : تم هذا البيع وقبله طرفاً بمن إجمالي قدره : .....

يتم سداده على النحو التالي : .....

البند الثالث : يقر الطرف الثاني انه قد عاين المبيع موضوع هذا العقد المعانيه التامه النافية  
للهجهة شرعاً وأنه قبل مشتراك بحالته الراهنه وليس له ادنى حق فى الرجوع على الطرف الأول  
باائع بأى شئ بسبب ذلك.

**البند الرابع :** يتعهد الطرف الأول بأن ينطر الطرف الثاني بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة المبينة وتسليمها هذه المستندات بمجرد وصولها.

**البند الخامس :** من المتفق عليه بين الطرفين أنّه في حالة رفض الطرف الثاني استلام المستندات الوارد ذكرها بالبند السابق يحق للطرف الأول بيع البضاعة موضوع المستندات بالسعر السائد في السوق لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاءً لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول كان له الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني في ذلك.

**البند السادس :** يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحرائق والسطو وخيانة الأمانة .... الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريًا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول

**البند السابع :** يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والاجنبى وكذا كافة الإيرادات الخاصة باليبيع موضوع العقد سواء كانت نقداً أو باوراق تجارية لدى الطرف الأول.

**البند الثامن :** ضماناً وتأميناً لسداد ثمن البضاعة الموضوع يانها بطلب الشراء فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له اجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

**البند التاسع :** يلتزم الطرف الثاني باجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفويت قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

**البند العاشر :** يوقع الطرف الثاني إيصال أمانه بكمال قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو المستندات الشحن المتعلقة بها.

**البند الحادى عشر :** تشهد مسؤولية الطرف الأول بتسليم البضاعة أو مستندات الشحن إلى الطرف الثاني ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقاً للاصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن التائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك.

**البند الثانى عشر :** يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

**البند الثالث عشر :** يلتزم الطرف الثاني بقواعد الاستيراد ولوائحها التنفيذية وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح وأيضاً يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه تتجه مخالفة ذلك وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأى شئ في هذا الشأن.

**البند الرابع عشر :** يتحمل الطرف الثاني وحده بأى مصروفات أخرى غير واردة في بنود مشكله العمليه موضوع هذا العقد وكذا كافة المصارييف الناتجه في حالة الغاء الاعتماد المستندى او رفض المورد التوريد كما لا يتحقق للطرف الثاني مطالبه الطرف الاول بأى تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان.

**البند الخامس عشر :** في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أى قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط، وتخل الاقساط اللاحقة فورا دون حاجة لانذار او تنبيه.

**البند السادس عشر :** من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك كما يقران بالتزامهما التام بما يتهمى اليه رأى الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين علىوجه الشرعي عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد.

ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذنا أو عطاء فإن أى تأخير في سداد الاقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على وجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبأن أن القاعدة الشرعية وهى أسس المعاملات تقرر انه لا ضرر ولا ضرار وذلك على النحو الذى انتهت اليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث فى مؤتمرها الثلائى للنار المال الاسلامى وبنكى فيصل المصرى والسودانى ، لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أى قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أى منازعه تعويضا عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير ، وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة اجمالي ارباح البنك المحققه عن ذات الفترة ، فضلا عن أى منازعه في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسها نهايا ورأيها فيه باتا.

**البند السابع عشر:** كل مالم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية المحلية النافلة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**البند الثامن عشر :** أى نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون إنشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

**البند التاسع عشر :** يقر كل من الطرفين انه قد اخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطننا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الاعلانات والراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومتوجهة لآثارها.

**البند العشرون :** تحرر هذا العقد من عدل .... نسخة يد كل طرف نسخة للعمل بموجتها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

مشترى

بائع

## النتائج والتوصيات

- ١- تعتبر المراححة صيغة تمويلية مصرافية مناسبة ، يمكن عن طريقها للمصرف الاسلامي توفير احتياجات النشاط التجارى من السلع ، و كذلك توفير بعض مستلزمات النشاط الصناعي من خامات و مستلزمات انتاج و سلطة ، بالإضافة إلى توفير السلع المعمرة للمستهلكين ، وفي ذلك تشجيع لدوره الطلب في الاقتصاد القومى ، وتولد دخول مكتسبة يترتب عليها إتفاق و تشغيل.
- ٢- المراححة في حقيقتها - في العمل المصرفي الاسلامي المعاصر - يتع آجل مع زيادة الثمن ، وهو مبدأ فقهي مشروع ، وهي بذلك تمتاز بالبساطة والوضوح في العلاقة بين المصرف و طالب السلعة ، الأمر الذي يجعل لها اقبال من قبل التجار والمستهلكين.
- ٣ - يلزم التأكيد من حقيقة الصيغة ، ووجود بضاعة انتقلت بالفعل من المورد إلى المصرف إلى العميل ، وفقا لأحكام المراححة في الشريعة ، وليس عمليه وهمية ، قصد منها التمويل بزيادة مقابل الأجل وكان البيع صوريا ، هذا هو الفرق الهام والأساس بين التمويل بالمراححة والتمويل الربوي ، فال الأول يتبع عنه انتقال سلعة من مكان لأخر ومن طرف لأخر وبنسبة ربع معلومة على رأس مال أو تكلفة السلعة ، ومن ثم يترتب عليه زيادة الاتاج ، حيث الإنتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها ، مكانا أو زمانا أو صفة.
- ٤ - على المصارف الاسلامية أن تعمل على تطوير نظم "قبول الودائع" ، باستحداث وتنويع صكوك للمضاربة بأنواعها ، وصناديق الاستثمار ، وذلك لجذب موارد تتصف بالاستقرار النسبي ، فضلا عن تطوير وتنويع صيغ التوظيف مثل التمويل على أساس الصيغ المركبة من السلم والمراححة ، أو السلم والاستصناع ، وتمويل رأس المال العامل لتوفير السيولة للمشروعات وفقا لصيغة المشاركة مع تطوير النماذج الحاكمة للعلاقة بين أطرافها ، والتوسع في إنشاء الشركات المتخصصة التابعة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وتقديم التمويل اللازم لها ، بحيث تتسع وتشمل صيغ التوظيف ولا يقتصر على صيغة واحدة هي المراححة
- ٥ - تطوير النماذج الحالية الضابطة للتعامل بالمراححة في المصارف الاسلامية ، وعميم عقد المواجهة المتهية بالبيع ، لما فيه من وضوح وبساطة وضبط فقهي سليم ، شهدت بصحته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.
- ٦ - إعداد المخازن التابعة للمصارف الاسلامية المناسبة لحجم التعامل بالمراححة ، بحيث يتم التخزين للبضاعة في مخازن المصرف وتحت اشرافه ضماناً لعدم السداد.

٧ - لا يتوقع توقف المصارف الإسلامية عن العمل بالمرابحة في المستقبل القريب ، ولكن نقترح التنويع بين الصيغ المختلفة وتخفيض الوزن النسبي للمرابحة في توظيفات المصارف الإسلامية تحقيقاً للتوازن في هيكل التوظيفات لدى المصارف الإسلامية وتوزيعاً للمخاطر ، كما ينبغي كذلك تنويع السلع التي تعامل فيها المصارف الإسلامية في المرابحة بغرض تقليل المخاطرة.

٨ - إن هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية يوضعه الحال يعاني من جانب سلبي هو تركز معظم الودائع من الودائع قصيرة الأجل التي يحقق ل أصحابها السحب منها في أى وقت ، وعليه فإن طبيعة توظيفات المصارف الإسلامية ستفرض عليها - حتماً التركيز على التوظيفات قصيرة الأجل سريعة الدوران والعائد ، ولاشك أن المرابحة هي التي تميز بذلك الخصائص ، وذلك في ظل غياب الأدوات (الأوراق) المالية قصيرة الأجل المنضبطة بأحكام الشريعة ، وهو ما يدعونا إلى التثبيط إلى الأهمية القصوى لتطوير تلك الأدوات ، لتلبى حاجة المصارف الإسلامية إلى التوظيف قصيرة الأجل الذي يتصف بالبسالة في إطار جهد متكمال يقوده بنك التنمية الإسلامي بجهة.

٩ - ضرورة زيادة رأس مال المصارف الإسلامية وقدعيم احتياطاتها بغرض توفير موارد ذاتية طويلة الأجل إلى المستوى الذي يكفل لها القيام بنشاط استثماري طويل الأجل واداء رسالة المصارف الإسلامية في خدمة قضايا تنمية مجتمعاتها .

١٠ - إعداد موازنة تخطيطية لكل مصرف اسلامي تغطي مختلف الأجال وتصنيفها وفقا لأنواع العملة وطول مدة الاستثمار وصيغ الاستثمار في ضوء التوقعات التي تأخذ في الحسبان العوامل ذات التأثير على أنشطة المصرف الإسلامي.

## المراجع

### المعاجم اللغوية

— ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون .

— الفيروز أبادى ، محمد الدين محمد ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

— بجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

### تفسير القرآن الكريم

— الرازى ، فخر الدين بن عمر ، التفسير الكبير ومقاييس الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

— القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون  
الفقة الإسلامية

— ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون .

— الكاسانى ، علاء الدين أبي بكر ، بيان الصنائع في ترتيب الشريائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

— القليوبي ، شهاب الدين القليوبي ، وعميرة ، حاشية على شرح المخلص على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون .

— الدردير ، احمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منصب الإمام مالك ، مطبعة عيسى المخلص ، القاهرة .

— ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

— ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المحتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

— ابن قدامة ، احمد بن محمد ، المغني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢م .

- الشربيني الخطيب ، محمد بن احمد ، الإقناع ، مطبعة الحلى ، القاهرة ، ٩٤٠ ، م .

### مراجع فقهية معاصرة

- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقة على المذاهب الأربعة ، دار الارشاد لتأليف والطبع والنشر ،  
بيروت ، بدون .

- الساتح ، عبد الحميد ، أحكام العقود والبراء في الفقه الإسلامي ، البنك الاسلامي  
الأردني ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

- العطار ، عبد الناصر توفيق ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، عقد  
البيع ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٧٦م .

- حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية القاهرة ، دار الاتحاد  
العربي ، ١٩٧٦م .

- القرضاوى ، يوسف ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة  
وهبة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٧م .

- أبوغدة ، عبد الستار ، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، وبمجموعة دلة البركة ،  
حلقة ، ط ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

- مركز الاقتصاد الإسلامي ، دليل الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية ، المصرف  
الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

- البعلى ، عبد الحميد ، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية  
للطبع ، القاهرة ، بدون .

- الأشقر ، محمد سليمان ، بيع المرابحة كما تجريه البنك الإسلامي ، الكويت ، مكتبة الفلاح ،  
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

- بيت التمويل الكويتي ، فتاوي شرعية في المسائل الاقتصادية ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ /  
١٩٨٧م .

- بيع الأمانة في ميزان الشريعة ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٣م .

- بنك دبي الإسلامي ، فتاوي شرعية في الأعمال المصرفية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م .

- خاطر ، محمد ، جهاد في رفع بلوى الriba ، بنك فيصل الإسلامي ، القاهرة ، بدون .

- وفا ، محمد ، إبراز صور البيوع الفاسدة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ط  
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بلدون .
- المصري ، رفيق ، كشف الغطاء عن بيع المراقبة للأمر بالشراء ، (مقال) مجلة المسلم المعاصر ،  
العدد ٣٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (مقال) مجلة الأمة ، العدد  
٦١ ، المحرم ١٤٠٦ هـ ، سبتمبر ١٩٨٥ م .
- الأمين ، حسن عبدالله ، الاستثمار الاربوري في نطاق عقد المراقبة ، مجلة المسلم المعاصر ،  
العدد ٣٥ ، ١٤٠٣ هـ .
- ### مراجع أخرى
- ناصر ، الغريب ، ضوابط ومعايير تحويل العمليات في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد  
الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ١٩٨٥ م .
- قسم البحوث الفقهية ، بيع المراقبة ، بنك الخرطوم ، السودان ، نشر مجلة المصارف العربية ،  
(أيار) ١٩٩٣ م .
- الخطيب ، محمد بن ابراهيم ، المراقبة الداخلية ، المؤتمر الأول ، الجامعة الأردنية ، كلية  
الشريعة بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بعنوان :  
المستجدات الفقهية في معاملات البنك ، ذي القعدة ١٤١٤ هـ / أيسار  
١٩٩٤ م .
- الضمير ، الصديق ، أشكال واساليب الاستثمار في البنك الإسلامي ، بحث مقدم لندوة  
التمويل بالمشاركة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، جلة ، ١٩٨٢ م .
- مشهور ، أميرة ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبوبي ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- الصاوي ، محمد صلاح ، مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي ، وكيف عالجها الإسلام ،  
دار الرفاء ، المنصورة ، ١٩٩٠ م .
- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ،  
جامعة الملك عبد العزيز ، جلة ط ٢ ، ١٩٨٤ م .
- عطية ، جمال ، البنك الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت ط ٢ ، ١٩٩٣ م .

- 
- الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراقبة ، مذكرة داخلية المعهد العالمي للتفكير  
الإسلامي ، القاهرة ، يدون.
- ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد  
الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ م.
- ـ حمودة ، محمد عفيفي ، تحليل القرارات والتاتج المالية، مكتبة عين شمس ، ط ١ ، ١٩٨٦ م.
- ـ عبد الحميد ، عاشر عبد الجوراد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه،  
كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ م.
- 
- تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد يونيو  
١٩٩٠ م.
- ـ كمال يوسف ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م.
- ـ بارود ، حمدى ، بعض المراقبة بين النظرية والتطبيق المصرف المعاصر رسالة دكتوراه كلية  
الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ م.
- ـ التقارير السنوية للمصارف الإسلامية.





## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض / ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ..
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام فقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومتقدمة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الفتى خلف الله، (دار البشر / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومتقدمة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع منظط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومتقدمة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- اصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالغفار كاملا للأبحاث والدراسات /جامعة الأزهر والمهدى العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكبة الأسرة المسلمة، خطبة وافتراض، الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومتقدمة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي (ياذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطن)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الفتى عبد الخالق، الطبعة الثانية، دار الرفقاء، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومتقدمة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الرفقاء، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الرفقاء، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

- مراجعات في الفكر والدعاة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار الفارق العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المسلمين والبديل الحضاري للأستاذ حبیر الغدير، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشكلات وفراء فيما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار الفارق العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- حقوق المرأة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

#### **رابعاً - مسلسلة المنهجية الإسلامية**

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار الفارق العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والتربية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- في النهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الروح والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- المسلمين وكتابه التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن حضر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

#### **خامساً - مسلسلة أبحاث علمية**

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ودراسة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- فلسفة التسمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

#### **سادساً - مسلسلة المحاضرات**

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

#### **سابعاً - مسلسلة وسائل إسلامية المعرفة**

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقى، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- قصيدة النهاية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩ـ١٩٨٩.
- صياغة التعليم صياغة إسلامية، للدكتور إسماعيل الفاروقى، ١٤٠٩ـ١٩٨٩.
- أزمة التعليم المعاصر وحلوها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، ١٤١٠ـ١٩٩٠.

#### ثامناً — سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقادير عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الربوفى ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١ـ١٩٩٠، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢ـ١٩٩٢، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣ـ١٩٩٢.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٨٧—١٩٧٨)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (متحركة ومتعددة)، ١٤١٢ـ١٩٩٢، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـ١٩٩٢.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعي والمعيارية، للأستاذ محمد إبراهيم، ١٤١٢ـ١٩٩١.
- المقادير العامة للشرعية: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢ـ١٩٩١.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار الفارقى العربي، ١٤١٤ـ١٩٩٣.
- القرآن والنظر العقل، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، دار المزید، الرياض، ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبد الرحمن الزينى، دار المزید الرياض، ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- الرزaka: الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر القياض، ١٤١٤ـ١٩٩٣.

#### تاسعاً — سلسلة المعاجم والأدللة والكتشافات

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢ـ١٩٩١.
- الكشاف المرضوعي لأحاديث صحيف البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢ـ١٩٩٢.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثالثة (متحركة ومتعددة)، ١٤١٥ـ١٩٩٦.
- قائمة مختاراة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢ـ١٩٩٢.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤ـ١٩٩٣.

#### عاشرًا — سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣ـ١٩٩٣.

#### حادي عشر — سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- مكذا ظهر جيل صلاح الدين .. ومكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلان، الطبعة الثانية (متحركة ومتعددة)، ١٤١٤ـ١٩٩٤.

#### ثاني عشر — سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة — الثقافة — المدينة (دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم)، للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤ـ١٩٩٤.

**الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي**

الملكة العربية السعودية - الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 5 الرياض 11534  
تلفون: 966-1-465-0818 فاكس: 966-1-463-3489

الملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 - عمان  
تلفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 بيروت.  
تلفون (212) 478-1491 فاكس: (961-1) 860-184 C/O

العنوان: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المصونة الرباط  
التلفون: 212-723-276 (7-212) فاكس: 200-055 (212-7)

مصدر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة  
هاتف ٣٤٠٩٥٢٠ (٢٠-٢) نايس ٣٤٠٦٥٤٣ (٢٠-٢)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع مص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزى الجديد)  
تلفون: 971-4 663-901 فاكس 971-4 690-084

شمال امریکا:

السعداوي/ المكتب العربي المتحد · SA'DAWI PUBLICATIONS / UNITED ARAB BUREAU  
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE

خدمات الكتاب الإسلامي

**10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA  
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511**

بريطانيا:

**THE ISLAMIC FOUNDATION** . المؤسسة الإسلامية  
Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

**MUSLIM INFORMATION CENTRE  
233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.  
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214**

- خدمات الإعلام الإسلامي

**LIBRAIRE ESSALAM**  
135 Bd. de Ménilmontant, 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56

بلحکا: سکھ منکھا

SECOMPEX. Bd. Maurice Lemaître: 152

**بلجیکا: سیکور میکس**  
SECOMPEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152  
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4471 Fax (32-2) 512-2710

**RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11  
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827**

هولندا: رشد للتصدير

**GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.**  
P.O Box 9725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India  
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

# المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوسيعها، وربط العزائم والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغايته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
  - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
  - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
  - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

والمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

هو الكتاب الثامن في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

يتناول الكتاب " بيع المراححة في المصارف الإسلامية " في ضوء أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المراححة والذي قد يصل إلى نحو ٩٠٪ . ويعنى تقديم عرض مبسط لصيغة المراححة سواء من حيث المفهوم والضوابط الفقهية ، ويتناول الجانب الإجرائي لصيغة المراححة في التطبيق المصرفى الإسلامي ، ونماذج التعامل الجارى العمل بها ، وعرض المشكلات والعقبات والانتقادات واقتراحات التطوير ومعالجة بعض التغرات التي كشفت عنها الممارسة الفعلية . والكتاب ليس دراسة نظرية بحثية ، ولكنه أقرب إلى الدراسة التعريفية الإجرائية لصيغة المراححة ، سواء من حيث الدراسة النظرية للفكرة وضوابطها الشرعية ، وكذا من حيث تقديم الجانب التطبيقي لصيغة في جانبها المصرفى وعرض فنيات هذا الجانب ، من خلال الممارسة الفعلية في النشاط المصرفى ، بغرض تقييم تلك الممارسة ومحاولة تطويرها .